جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

الجرائم المتعلقة بالواجبات الوظيفية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

من إعداد الطلبة:

- جودي رقية
- بن موسى سليم

إشراف الدكتورة

طويسات عائشة

لجنة المناقشة :

الدكتور : تاج عطاء الله	رئيسا
الدكتورة: طويسات عائشة	مشرفا ومقررا
الدكتورة : بركات بهية	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

مقدمة

مقدمة

يتوقف تقدم الدول وسموها أو انحطاطها على مدى فاعلية قوانينها عامة، والجنائية خاصة، فكلما تطورت هذه القوانين وترقت في سبيل الوقاية من الإجرام ومكافحته والحد منه كلما ازدادت تحضرا وثباتا، في حين أنها مهما أهملت منظومتها القانونية عامة والجنائية خاصة فالانحطاط والتخلف والفساد مآلها.

وباعتبار الفساد ظاهر متنوعة ومتعلقات متعددة، منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية...فإن البحث ينحصر، تحت عنوان الحماية الجزائية للوظيفة العمومية ، في الحديث عن الوقاية من جرائم الفساد في الوظيفة العمومية والسبل التي سلكتها الجزائر بغية مكافحتها سيرا على منهاج الرقي والحضارة والتقدم.

فالمفترض في الوظيفة العمومية اضطلاعها من خلال موظفيها بتنفيذ سياسات الدولة وبرامجها في شتى المجالات، والسهر على إدارة مرافقها ومؤسساتها العامة، بغية إشباع حاجات المواطنين وتحقيق أمنهم وسلامتهم ورفاههم.

فإذ توغل الفساد إلى أجهزة الدولة وسلطاتها بجميع صورها، شاعت الرشوة وتلقي الهدايا بين موظفيها، وانتشر استغلال النفوذ سوء استغلال الوظيفة فيها، مما يؤدي الى تفشي الفوضى وزوال الاستقرار، فضلا عن سواد الفقر والتخلف وانتشار القيم غير الأخلاقية، وانعدام العدالة والمساواة الاجتماعية، ناهيك عن زوال سيادة القانون.

كان المشرع الجزائري من الأوائل الذي دق ناقوس الخطرمن اجل الحد من ظاهرة الفساد, وتعتبر الضوابط الإجرائية من أهم المواضيع التي تمس بالفساد الإداري ومكافحته وذلك من خلال الاطلاع عليها وشرحها و تبيان آليات كشف جرائم الفساد الإداري والتبليغ عنها , كما أن المشرع الجزائري لم يحصرها على المستوى الوطني فقط بل أخذت البعد الدولي من خلال تعزيز التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الفساد واسترداد عائداتها.

كما استحوذ الفساد الإداري ومكافحته على اهتمام دول العالم كافة وخاصة المنظمات والهيئات الدولية , حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, وبداعي التغيرات التي عرفتها الجزائر مؤخرا انتهج المشرع سياسة جديدة تتماشى والتغيرات الحاصلة لمكافحة جرائم الفساد من خلال مصادقة الجزائر على

مقدمة

معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 المؤرخ في2004/04/19، من أجل مكافحة هذه الجرائم.

تظهر اهمية الموضوع في أن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته يتضمن سياسة جنائية جديدة تجمع بين التجريم و الردع و الوقاية من كافة مظاهر الاضرار بالوظيفة الادارية، و تشمل اليات الوقاية عدة تدابير استحدثها المشرع نظرا لاهمية الوظيفة الادارية في محاولة من المشرع الجزائري اقرار قوانين رادعة تضمن لها الحماية من الاتجار بها او استغلالها على نحو يخلق عدم المساواة بين المواطنين في الاستفادة من خدماتها باعتبارها ذات اتصال وثيق بحياة المواطن في شتى المجالات مما يلزمه بالاتصال بالادارة العامة من اجل .

نهدف من خلال الدراسة الى اعطاء فكرة عن الجرائم التي تقع من طرف الموظف العمومي من خلال الاخلال بواجباته الوظيفية، وكيف تضمن المشروع الجزائري منة خلال القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه من خلال توضيح كل صور الاخلال بالتزام الموظف العام بواجب النزاهة اثناء تأديته مهامه من خلال الاتجار بالوظيفة الادارية وكذا الجانب الاجرائي للمتابعة الجزائية للموظف العام.

أما عن اختيارنا لموضوع الجرائم المتعلقة بالواجبات الوظيفية فهذا راجع للاوضاع التي عايشتها الدولة الجزائرية من خلال دعوة الشعب الى تغيير النظام والتحقيق في ملفات الفساد الاداري والدعوة الى محاكمة المتورطين في هذه الجرائم هذا ما يجعلنا أولا معرفة كيف يمكن ان تكون هناك حماية من المال الفاسد في الوظيفة الادارية اولا ثم ثانيا الحماية الجزائية للوظيفة الإدارية من الممارسات الغير مشروعة والتي وضعها المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه مما سبق ذكره ومن الأسباب الموضعية لاختياري للموضوع فقد حاولت من خلال هذه الدراسة الى اعطاء فكرة عن صور التعدي التي تقع على الوظيفة الادارية .

وجدنا صعوبات وعوائق أثناء إنجاز هذه الدراسة أهمها كثرة الجرائم الواقعة في هذا المجال مما جعلنا نحصرها في جريمتين اساسيتين هما جريمة الرشوة وجريمة عدم التصريح بالممتلكات.

و منه فان مشكلة البحث تكمن في إيجاد الإجابة المناسبة للإشكاليات التي تثار في موضوعنا و أهمها:

ما هي صور الجرائم المتعلقة بالواجبات الوظيفة القانون الجزائري ؟

إن طبيعة البحث في الموضوع تقتضي استخدام مناهج علمية معينة، يتم إبرازها بالترتيب حسب أهمية الاستخدام، فالمناهج المعتمدة في دراسة الموضوع فهي المنهج الوصفي الذي يكمن من خلاله وصف الجرائم على الوظيفة الادارية من المال الفاسد والممارسات الغير مشروعة و هذا بملائمته لطبيعة هذه الدراسة .

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية للموضوع مع الإشكاليات المتفرعة عنها، تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة و فصلين و خاتمة.

خصصنا الفصل الأول لدراسة الجرائم الماسة بواجب النزاهة الوظيفية، قسمنا الفصل الى مبحثين تطرقنا في الاول الى جريمة الرشوة اما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى عدم التصريح بالممتلكات اما الفصل الثاني فقد خصصناه لاجراءات المتابعة، في المبحث الأول تطرقنا الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الفساد وفي المبحث الثاني، استحداث جهات قضائية متخصصة لمكافحة جريمة الفساد.

الفصل الاول :

الجرائم الماسة بواجب النزاهة الوظيفية

الفصل الاول: الجرائم الماسة بواجب النزاهة الوظيفية

هناك العديد من الصور لجرائم التي تعد اخلال الموظف بالتزاماته الوظيفة و نص عليها قانون 06- 01، وقد استمدها المشرع الجزائري من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

وفي الواقع تتعدد صور اخلال الموظف بالتزاماته الوظيفة ، لكن نقتصر في بحثنا هاته على أهم صورة التي جاء بها قانون مكافحة الفساد ، والمتمثل في جريمة رشوة بشكليها العادي وفي الصفقات العمومية.

ومن خلال هذا قسمنا الفصل الى مبحثين تطرقنا في الاول الى جريمة الرشوة اما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى عدم التصريح بالممتلكات .

الفصل الاول: الجرائم الماسة بواجب النزاهة الوظيفية

المبحث الاول: جريمة الرشوة والاختلاس

كانت الرشوة في ظل قانون العقوبات تأخذ صورتين فحسب: الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126 و 127 و الرشوة الإيجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 129.

ولعل أهم ما يميز قانون مكافحة الرشوة، بخصوص جريمة الرشوة:

– جمع صورتي الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية في نص واحد، وهو المادة 25، مع إفراد كل صورة بفقرة، وحصرها في رشوة الموظف العمومي مع تخصيص حكم مميز للرشوة في القطاع الخاص، وهو المادة 40، وحكم مميز لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وهو المادة 28.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا تاما لجريمة الرشوة في المواد المقننة في قانون الفساد رقم**06-01** بل تطرق إلى التعريف بأركان الجريمة في المواد25 و27 و28 و40 وترك ذلك التعريف للفقهاء واهم تعريف الذي جاء فيه عن جريمة الرشوة على أنها بمثابة اتفاق بين شخصين لعرض احدهما على الآخر مزية غير مستحقة أو وعد بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته . فالرشوة تعني اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليها بالقيام بها للصالح العام وذلك من اجل تحقيق مصلحة خاصة له ، وتعني كذلك انحراف الموظف في أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء هذا العمل فهي بمثابة عطاء وأخذ متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة وعلى اثر ذلك تقتضي الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين أساسيين هما الراشي والمرتشي وممكن أن يكون هناك طرف آخر وهو الوسيط ولذلك فان التعريف القانوني للرشوة العام هي اتفاق بين شخصين يعرض احدهما على الآخر فعلا أو فائدة فيقبلها الآخر لا داء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في مهامه. [1]

وسوف نتطرق في هذا المبحث الى صور الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الاول ، ثم جريمة الاخلاس في المطلب الثاني.

[1] قانة كوثر، **جريمة الرشوة في القطاع العام وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019–2020، ص 17

الفصل الاول: الجرائم الماسة بواجب النزاهة الوظيفية

المطلب الاول : صور الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تناول قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تجريم أفعال الرشوة في نصوص خاصة وجديدة تتمثل في المواد 25 ،26 ، 27 ، 28 ولقد ميز قانون 06-01 بين رشوة الموظفين العموميين بما فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

الفرع الاول: رشوة الموظف العمومي

اختلفت الانظمة التشريعية العقابية في نظرتها لجريمة الرشوة، فمنها ما أخذ بنظام وحدة جريمة الرشوة حي اعتبر الفعل الذي يقع من الموظف هو الفعل الاصلي الذي تقوم به هذه الجريمة، أما فعل الراشي فهو عبارة عن اشتراك فيها، أما البعض الاخر فأخذ بنظام الفصل التام بين جريمتي الراشي وهي جريمة الرشوة السلبية، و جريمة المرتشي وهي الرشوة الايجابية، أما المشرع الجنائي الجزائري فقد فصل بين الجريمتين وقرر لكل منهما نفس العقوبة وذلك ما يستشف من نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد التي جرم فيها سلوك الراشي في الفقرة الاولى، و سلوك المرتشي في الفقرة الثانية، هذه الثنائية تسمح باستقلال الجريمتين في المسؤولية والعقاب، إذ يتصور وقوع إحدى الجريمتين دون الاخرى بالضرورة ومن نتائج ذلك الاستقلال إمكانية متابعة الراشي عن جريمة عرض الرشوة التي قد يرفضها الموظف العمومي، و العكس صحيح إذ يمكن مساءلة هذا الاخير لطلبه الرشوة مثال حتى و لو رفض صاحب الحاجة الاستجابة لطلبه، وهاتان نتيجتان ما كان يمكن الوصول إليهما في ظل الاخذ بمذهب وحدة الرشوة [1]

اولا: جريمة الرشوة السلبية

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون مكافحة الفساد ، ويستشف من خلال استقراء نص هذه الأخيرة أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة، فهي تتطلب لقيامها ثبوت صفة المرتشي الذي يتعين أن يكون موظفا عموميا، كما يجب أن يقوم فعل الطلب أو القبول للمزية غير المستحقة وإلى جانب كل هذا يتعين ثبوت الغرض من تلك المزية، وهي العناصر التي سأتناولها بشيء من الدقة والتفصيل فيما يلي:

[1] حنان براهيمي، **قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 136

1. صفة الجاني: يتجلى من خلال استقراء نص المادة 25 من فقرة 02 أن صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية تتمثل في صفة الموظف العمومي فالموظف العمومي، ومن خلال هذا التعريف الوارد في المادة 02 من القانون 06-01 [1]يتبين أن المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد وسع من مفهوم الموظف العمومي، حيث يشمل فئة شاغلي المناصب التنفيذية والإدارية **(أولا)**، وفئة شاغلي المناصب القضائية **(ثانيا)**، ثم فئة شاغلي المناصب التشريعية **(ثالثا)**، وأخيرا من هم في حكم الموظف العمومي **(رابعا)**.

أ. **فئة شاغلي المناصب التنفيذية والإدارية:**وتتمثل هذه الفئة في الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية، سواء كانوا معينين أو منتخبين وسواء مارسوا مهامهم بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، مدفوعي الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبتهم وأقدميتهم.

فبالنسبة للشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا، فيقصد به أعضاء السلطة التنفيذية، وعلى رأسهم رئيس الجمهورية [2]والذي يعتبر الرئيس الإداري الأعلى في السلطة التنفيذية، في ظل النظام السياسي الجزائري، وهو منتخب من طرف الشعب وفقا لنظام الاقتراع العام المباشر والسري[3]،والوزير الأول والوزراء الذين يشكلون الطاقم الحكومي، ويعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول، ومن بين أعضاء السلطة التنفيذية كذلك، الوالي، ورئيس الدائرة، والمدراء التنفيذيين، وممثلي الدولة في الخارج كالسفراء والقناصلة.

أما الشخص الذي يشغل منصبا إداريا، فيقصد به كل شخص يعمل في إدارة من الإدارات العمومية سواء بصفة دائمة[4]، أو بصفة مؤقتة

ب. **شاغلوا المناصب القضائية** :وهم القضاة بمفهوم القانون العضوي رقم 04 -11 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1] وقد قسمهم هذا القانون إلى فئتين هما:

---

[1] القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 2006/02/20المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2006/03/08.

[2] حاجة عبد العال، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإدارية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 60 وما وراءها.

[3] المادة 85 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4] ويمثل كل شخص يحمل صفة الموظف العام بمفهوم المادة 1/04 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج رج ج، عدد 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006، التي تنص على :" يعتبر موظفا كل من عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري."

أ) القضاة التابعون لنظام القضاء العادي ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم ، وكذا القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل[2]

ب) القضاة التابعون للقضاء الإداري، وهم محافظو وقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية. ويستثنى من هؤلاء قضاة مجلس المحاسبة[3]وقضاة المجلس الدستوري وقضاة مجلس المنافسة. كما يضاف إلى شاغلي المناصب القضائية كل من المحلفين المساعدين في محكمة الجنايات، والمساعدين في القسم الاجتماعي وفي قسم الأحداث، باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العادية.

ج. فئة شاغلي المناصب التشريعية:

وهي تشمل الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا، ويقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه، في المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة سواء كانوا منتخبين أو معينين[4]، وسواء كانوا من الثلثين المنتخبين، أومن الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية[5]أومنصبا في أحد المجالس المحلية، وهم أعضاء المجالس البلدية والولائية المنتخبين.

د.من هم في حكم الموظف: ذكر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هؤلاء الأشخاص بأنهم، كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والضباط العموميون.

---

[1] القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، ج ر ج ج، عدد 57 لسنة 2004.

[2] هنان مليكة، **جرائم الفساد الرشوة الاختلاس – تمكين الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي ، قانون مكافحة الفساد الجزائري ، مقارنة ببعض التشريعات العربية**– ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2010 ، ص 48.

[3] تنص المادة 02 من الأمر 95-23، المؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخة في 03 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم، على أنه: " يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة، رئيس المجلس ونائبه، ورؤساء الغرف والفروع، والمستشارون المحتسبون، وكذا الناظر العام، والنظار المساعدون.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد، المال والأعمال، وجرائم التزوير**–، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1012-2013، ص 14.

[5] المادة 101 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/07، المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى القوانين الخاصة لكل فئة نجد أن قانون الوظيفة العمومية وبالتحديد الأمر 06-03 قد استثنى المستخدمين العسكريين من تطبيق أحكامه عليهم، بموجب المادة 02 فقرة 03 منه ، وبالتالي فهم يحكمهم الأمر رقم06 -02، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.[1]

أما بالنسبة للضباط العموميين فلا يشملهم تعريف الموظف العمومي أيضا، كما جاء في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، لكن يمكن إدراجهم ضمن من هم في حكم الموظف، كونهم يتولون مهاما بتفويض من السلطة العمومية. لذا يتعلق الأمر بالموثقين[2]، والمحضرين القضائيين[3]، ومحافظي البيع بالمزايدة[4]، والمترجمين الرسميين.[5]

2. الركن المادي: يتحقق هذا الركن بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.هذا الركن يستوجب علينا دراسة أربعة عناصر أساسية يتحلل إليها و هي[6]:

أ. النشاط الإجرامي: نختصرالنشاط الإجرامي لهذه الجريمة في إحدى الصورتين :القبول أو الطلب، وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة[1]، ولهذا نتعرض لهاتين الصورتين فيما يلي:

---

[1] ج ر ج ج عدد 12، مؤرخة في 10 مارس 2006.

[2] القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج، عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

[3] القانون رقم 06-03، المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج ج، عدد 14 لسنة 2006. وفي هذا الشأن صدر قرار عن مجلس الدولة يتضمن موضوعه مدى شرعية قرار عزل محضر قضائي، باعتبار أن هذا النوع من المنازعات يعتبر من المنازعات الإدارية أخذا بالمعيار المادي وليس العضوي. وهذا لا يعني اعتبار المحضر القضائي موظفا عموميا بمفهوم الأمر رقم 06-03، سالف الذكر، وإنما بالنظر خصوصية قانون العقوبات والنصوص المرتبطة به.

[4] الأمر رقم 96-02، المؤرخ في 10 يناير1996، يتضمن تنظيم مهمة محافظي البيع بالمزايدة، ج ر ج ج، عدد 03، مؤرخة في 14 يناير1996.

[5] الأمر رقم 95-13، المؤرخ في 11 مارس 1995، يتضمن مهنة المترجم – الترجمان الرسمي، ج ر ج ج ، عدد 17، مؤرخة في 29 مارس 1995.

[6] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)**،ط 13 ،الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر،2012-2013، ص 27

أ.**1.الطلب** : الطلب هو الإيجاب من جانب الموظف المرتشي بحيث يقدم لصاحب الحاجة عرضا بمقابل حيث يتمثل العرض في عمل أو الامتناع عن عمل من واجبات وظيفته مقابل ما يقدمه صاحب الحاجة من وهذا الطلب يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان، حتى ولو لم يصدر قبول مزية من طرف صاحب الحاجة، بل حتى لو رفض هذا الأخير الطلب وسارع لإبلاغ السلطات المختصة[2] فالشروع هنا لا يتميز بأي شكل كان عن الجريمة التامة، وذلك أن الطلب في حد ذاته تعبير صريح عن الاتجار بالوظيفة.

لم يحدد القانون شكل الطلب فيستوي أن يتم شفاهة أو كتابة بعبارات صريحة أو ضمنية، كما يستوي أن يكون المقابل مشروعا أو غير مشروع [3]، ولا يشترط القانون شيئا من التناسب بين قيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل الوظيفي[4]

أ.**2.القبول:**هو العنصر الثاني من عناصر الصيغة في عقد جريمة الرشوة، ويعني موافقة الموظف العمومي المرتشي على رغبة صاحب الحاجة في ارتشاءه في المستقبل نظير العمل الوظيفي، والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة وهو في مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة، فإذا لم تتوافر لدى المرتشي إرادة جادة وصحيحة تلتقي مع عرض صاحب الحاجة، وإنما كان متجها بما صدر عنه من تعبير إلى الإيقاع بصاحب المصلحة والعمل على ضبطه متلبسا فلا يتوافر بذلك القبول ولا تقوم الرشوة.

لم يشترط القانون شكلا معينا للقبول كما هو الحال بالنسبة للطلب، فيستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا شفويا أو مكتوبا، كما لم يشترط وقوع النتيجة المرجوة عن النشاط الإجرامي المتجسد في القبول، فمتى ثبت القبول الج دي قامت الجريمة حتى لو لم يحقق كل طرف ما وعد به للآخر[5] .

---

[1] منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، د ط ، الجزء 1 ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص60 :

[2] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات(القسم الخاص)**،ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ،ص5

[3] منصور رحماني، مرجع سابق، ص70

[4] عبد العزيز شملال ، **جرائم المال العام و طر ق حمايته في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون ، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية ، جامعة باتنة، 2017-2018، ص 182

[5] منصور رحماني، مرجع سابق، ص76

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة تتحقق في صورتي الطلب والقبول بصرف النظر عن تحقق النتيجة[1] .

ب –محل الارتشاء:

تنصب جريمة الرشوة السلبية حسب نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد على المزية غير المستحقة التي تمثل محل الارتشاء، والذي نتعرض له بالدراسة و التوضيح فيما يلي:

ب.1. **المزية غير المستحقة:** يشترط في المزية أن تكون غير مستحقة وهي كذلك متى لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها، وتأخذ هذه المزية غير المستحقة عديد الصور والمعاني، فقد تكون مزية ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، كما قد تكون مشروعة أو غير مشروعة محددة أو غير محددة، الأمر الذي يستدعي منا التفصيل في مدلولها كالتالي:

–**المادية والمعنوية** :إن المزية المادية هي تلك التي يمكن أن تقوم نقدا، فقد تكون مالا عينا كمسوغ من الذهب، كما قد تكون نقدا أو بواسطة شيك، وأمثلتها عديدة لا تحصى.

وقد تكون المزية أو المنفعة ذات طبيعة معنوية، وتكون كذلك متى كان من شأنها تحسين وضعية المرتشي وجعلها أفضل وأحسن بكثير مما كانت عليه قبل الجريمة

–**المزية الصريحة والمزية الضمنية** : قد تكون المزية صريحة وظاهرة متى ثبتت علاقة المرتشي(الموظف العمومي) بصاحب الحاجة وخرجت للعلن في صورة تعاقد صريح بينهما، كما قد تكون مستترة، كأن تربطهما مصالح في الخفاء أو بصورة غير مباشرة.

–**المزية المشروعة وغير المشروعة** :قد تكون المزية مشروعة كما قد تكون غير مشروعة في ذاتها كأن تتجسد في صورة مخدرات أو أشياء مسروقة، غير أن المنفعة الذاتية كالانتقام مثلا لا تكفي لثبوت قيام الرشوة .

أ.د.المزية المحددة وغير المحددة :لا يشترط أن تكون المزية محددة فيكفي أن تكون قابلة للتحديد، كما لم يشترط المشرع حدا معينا تقوم عند بلوغه الجريمة، فهذه الأخيرة تقع مع ضآلة الفائدة .

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص76

ب.2. :متلقي المزية: من خلال استقراء نص المادة 25 فقرة 02 سالفة الذكر، يتجلى لنا أن المشرع وضع الموظف العمومي كمتلقي أساسي وأصلي للمزية، يتلقاها بنفسه ولحسابه، غير أنه يستشف من نص المادة كذلك أن الموظف العمومي قد يتلقاها بنفسه ولكن لحساب شخص أو كيان آخر غيره[1].

ج. لحظة الارتشاء: يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عنه، بمعنى أن يكون الاتفاق الحاصل بين المرتشي والراشي سابقا لأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه، ومن ثمة فلا محل للرشوة إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا .[2]

د. **الهدف من الرشوة:**

إن الهدف من الارتشاء السلبي يتمثل حسب المادة 25 فقرة 02 ، في أداء الموظف العمومي لعمل من أعمال وظيفته أي المهام الموكلة له بموجب وظيفته أو بمناسبتها، أو الامتناع عنه نزولا عند رغبة صاحب الحاجة، وفق الشروط وفي الظروف الآتي بيانها وتوضيحها فيما يلي[3] :

1-**أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه:** تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا ايجابيا أو سلبيا، فقد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، كالقاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة.

كما قد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي بأن يتخذ صورة الامتناع ، ولا يشترط في هذا الامتناع أن يكون تاما فقد يكون جزئيا متخذا في صورة التأخير في القيام بالعمل أو الامتناع عن أدائه داخل الآجال المحددة للقيام به.

ولا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها، مطابقا للقانون واللوائح التنظيمية أو مخالفا لها، ومثاله :قيام

[1] عبد العزيز شملال ، المرجع السابق، ص 183

[2] نفس المرجع ، ص 184

[3] عبد العزيز شملال ، المرجع السابق، ص 185

جريمة الرشوة في حق رجل الشرطة الذي يقبل مالا ليمتنع عن تحرير محضر لا طائل من تحريره .

2-شرط الاختصاص: المشرع وجوبا على أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن أدائه لقاء المزية من واجباته ويدخل ضمن دائرة اختصاصات وظيفته وفي هذا المقام يتعين التمييز بين الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون، وهذا راجع لأن خروج العمل من دائرة اختصاص الموظف ينفي جريمة الرشوة لانتفاء أحد العناصر اللازمة لقيامها، بينما نجد أن عدم مطابقة العمل للقانون يبقي الجريمة قائمة بكل عناصرها ولا ينفيها.

3. الركن المعنوي: يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن جريمة الرشوة في ركنها المعنوي تتطلب توافر القصد الجنائي العام ، فيتعين أن يحيط علم المرتشي بأركان الرشوة، فيعلم بأن العمل الذي يطلب من أداؤه أو الامتناع عنه داخل في اختصاصه أو يعتقد ذلك خطأ ،ويجب أن يعلم بالغرض الذي يقدم إليه المقابل من أجله بأن يدرك أنه ثمنا للعمل فإن انتفى هذا العلم لديه بأن اعتقد بأن المقابل يقدم إليه لغرض بريء فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا.

ناهيك عن ضرورة اتجاه إرادة الموظف أو من حكمه إلى الطلب أو القبول وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما، فلا يتوافر القصر الجنائي متى تظاهر الموظف العمومي بالفعل المجرم للإيقاع بالراشي، أو إذا د س الراشي مبلغ من المال في جيب المرتشي دون علمه وخارج إرادته[1].

ثانيا: جريمة الرشوة الايجابية

وهي الجريمة المنصوص عليها المشرع في المادة 25 فقرة 01 من القانون 01/06 وعاقب مرتكبيها، ويتعلق الامر في هذه الجريمة بوجود شخص الراشي يقوم بعرض مزية غير مستحقة على موظف عمومي يكون بمركز المرتشي –بشروط– في هذا المقام نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له ، وهنا يظهر الاختالف بين جريمة الرشوة السلبية وهذه الجريمة، كون أن جريمة الرشوة السلبية تقتضي توافر شخص هو

[1] عبد العزيز شملال ، المرجع السابق، ص 185

المرتشي، أما الرشوة الايجابية فهي متعلقة بشخص آخر هو الراشي ، ولقيام هذه الجريمة يتعين ثبوت قيام العناصر الموالي شرحها. [1]

1. أركان جريمة الرشوة الايجابية

لقد عرفت الرشوة على أساس أنها طلب أو أخذ عطية أو قبول وعد بها لأداء عمل أو الإمتناع عنه بدون علم و رضا صاحب العمل، و على هذا الأساس يجب يتوفر على ثلاثة عناصر وهي كالأتي[2]:

أ. صفة الجاني: إذا كان المشرع يشترط في جريمة الرشوة السلبية صفة معينة في الجاني "أي المرتشي" وذلك باعتباره موظف عمومي حسب المادة 02/فقرة ب من قانون مكافحة الفساد، فالمشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني في جريمة الرشوة الإيجابية إذا يمكن أن يكون الجاني أي شخص طبيعي أو أي كيان خاص.

ب. الركن المادي: يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أومنحها له، مقابل قيام الموظف العمومي بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، وعليه فالركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك المادي، والمستفيد من المزية، وغرض الراشي.

أ.صور الركن المادي: ويتمثل في إحدى الصور التالية: الوعد بمزية أو عرضها أو منحها.

أ.1. الوعد بمزية: ويجب أن يكون الوعد جديا والغرض منه هو تحريض الموظف العمومي على الاتجار بوظيفته، كما يجب أن يكون محددا، وعلى أساس ذلك يعد راشيا الشخص الذي يعرض فائدة على الموظف العمومي أو يعطيها له لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا "لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات .

كما يستوي أن يكون الوعد مباشر أو غير مباشر، فحتى لو تم الوعد عن طريق الغير فإن الجريمة تقوم في حق صاحب المصلحة [3]

---

[1] عبد العزيز شملال ، المرجع السابق، ص 185

[2] فرقاق معمر ، **الرشوة في قانون مكافحة الفساد** ، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، كلية لحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة مستغانم ، 6 – 2011 ،ص 45

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 71

أ.2.**عرض المزية:** ويشترط كذلك في العرض أن يكون جدي ومحدد سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويمكن أن يكيف العرض على أساس أنه إيجاب ينتظر القبول من طرف الموظف العمومي، أي أنه في هذه المرحلة الموظف العمومي المرتشي لم يستلم بعد المزية ولم يتحصل بعد على الفائدة، وذلك لا يعد شرط ضروريا لقيام جريمة الراشي حسب نظري لوجود استقلالية بين الجريمتين.

أ.3.منح المزية:ويمكن أن تتكيف هذه الصورة على أنها لاحقة على العرض، أي نتصور هذه الحالة بعد تطابق الإرادتين بالتوافق، إلى وجود وعد أو عرض من طرف الراشي وبقبول من الموظف العمومي المرتشي، وهنا يتم استلام المزية، فتقوم كلا الجريمتين أي جريمة الراشي والمرتشي في آن واحد رغم استقلالهما عن بعضهما البعض.

ب. محل الجريمة وهو المزية غير المستحقة والتي يشترط فيها أن تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، كما قد تكون محددة أو غير محددة

ج. المستفيد من المزية وسبب الرشوة وهدفها: المستفيد من الرشوة أي المزية في جريمة الرشوة الإيجابية هو الموظف العمومي كونه هو من يستفيد من الفائدة المتحصلة من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، إلا أنه يمكن أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود, سواءا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي، أو فرد أو كيان خاص.

أما الغرض من المزية فهو حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وهنا تشترك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية كما يجب أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته ، أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية ، يدخل ضمن اختصاصه سواء الشخصي أو المحلي أو النوعي ، ولا يهم تحقق النتيجة المطلوبة أم لا ، بل يكفي تحقق الوسيلة ، لان الوسيلة المستعملة هي المقصودة من العقاب.

كما لا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتناع عنه، فقد تكون المصلحة التي يسعى الراشي لتحقيقها من وراء عرضه أو منحه المزية أو الوعد بها هي له أو لصالح شخص أخر غيره[1] .

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 79

2. الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة الرشوة الايجابية في اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل أو النتيجة مع العلم بجميع العناصر القانونية للجريمة فعرض الراشي هو أساس الركن المعنوي الذي تتجه إرادته لتحقيقه ، ويجب أن يعلم بأنه يقوم بفعل الوعد أو العرض أو المنح على الموظف العمومي من اجل تحقيق ما يريده ، ونلاحظ أن قصده في هذه الحالة بالإضافة إلى القصد العام المتمثل في العلم والإرادة ,هو قصد خاص أيضا.

ونية الراشي هي أساس الركن المعنوي للجريمة ، كونها جريمة مستقلة بذاتها عن الرشوة السلبية ، فلا يعد راشيا إذا انتفى الغرض السيئ من الفعل لأنه يجب أن يكون الراشي مدركا بأنه يوجه سلوكه المادي إلى الموظف من اجل القيام بالعمل الذي يبتغيه في حدود وظيفته ، ولا تقوم جريمة ارتشاء الموظفين متى ثبت أن نية الاستجابة كانت لغرض شريف أو أن إرادة المعني كانت مشوبة بإكراه.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

نصت على هذه الجريمة المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [1]، تشترك هذه الجريمة مع جريمة رشوة الموظفين العموميون في صورة الرشوة السلبية المنصوص عليها بالمادة 25 فقرة 02 من نفس القانون في بعض أحكامها وتختلف عنها في البعض الآخر، ومن خلال تناولنا لأركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها في المبحثين الآتيين سنجري مقارنة بسيطة بينها.

ينص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد إلغاء المادة 128 مكرر 01 التي كانت تنص على ذات التجريم .ولقيام جريمة الرشوة افترض المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أومن في حكمه، ومن المخولين قانونا إبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها، بحيث يقوم هذا الموظف باستغلال الوظيفة الإدارية من أجل

[1] المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد أبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

الحصول على المقابل ، دون وجه حق وقد قمنا بتفصيل الموظف العمومي في جريمة المحاباة[1].

غير أن الملاحظ أن المادة128 مكرر1 قبل إلغائها كانت لا تشترط صفة معينة في الجاني، ما يعني أنه من الجائز أن يكون الجاني من غير ذو ي الصفة، فقد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة كأن يكون محاميا أو مستشارا أو صاحب مكتب دراسات وتكلفه بتحضير عقد أو صفقة أو إبرام عقد .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أننا لا نرى وجودا لهذه الجريمة في الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، في حين أشارت الإتفاقية الإفريقية لمنع الفساد إلى ما يقترب من ذلك المعنى.[2]"

اولا: صفة الجاني:

تقضي المادة 27 من قانون الفساد المذكورة أعلاه أن يكون الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية موظفا عموميا حسب ما هو معرف بالمادة 02-ب- من قانون الفساد وهي نفس الصفة التي يشترط توافرها في جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورة الرشوة السلبية.

ثانيا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة وفقا للمادة 27 على قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها، سواء لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وعليه فالركن المادي يقوم على عنصرين هما:

1.السلوك الإجرامي:

يتمثل في قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد،المال والأعمال،جرائم التزوير**،دار هومة ، الجزائر ،2012، ص131

[2] عبد الحميد جباري، **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15 ،فيفري 2007 ،ص 102

أ.الأجرة أو المنفعة: لم يحدد المشرع طبيعتهما، غير أنه يمكن القول بأن الأجرة يقصد بها الأجر الذي يمكن أن يتقاضاها أي شخص نتيجة قيامه بعمل معين، ويتمثل عادة فى مبلغ من المال.

أما بالنسبة للمنفعة فهي تمثل الفائدة التي يجنيها الشخص من قيامه بعمل ما.

ويتحقق الفعل مهما كان نوع الأجرة أو المنفعة التي يقبضها الجاني أو يحاول قبضها سواء كانت مادية أو معنوية، محددة أو غير محددة، فقد تكون الأجرة أو المنفعة شيئا ماديا كحصول الجاني على سيارة أو نقود أو شيك...، كما قد تكون معنوية كإجراء دعاية للجاني بغرض فوزه في الانتخابات التي ترشح لها، أو تساهم في ترقيته إلى منصب أعلى من حيث المسؤولية.

وتتفق في ذلك هذه الجريمة مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورة الرشوة السلبية التي تشترط فيها المادة 25 فقرة 02 طلب أو قبول الجاني لمزية، والتي تأخذ مفهوم الهبة أو الهدية أو أية منافع أخرى مادية كانت أو معنوية، صريحة أو ضمنيه، محددة أو غير محددة، بل ويدخل ضمنها حتى الأجر أو المنفعة[1].

ب. المستفيد:يستوي الأمر من خلال المادة 27 في أن يستفيد الجاني من الأجرة أو المنفعة (العمولة) لنفسه أو لشخص غيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

فإذا كان الأصل أن يستفيد الجاني من الأجر أو المنفعة لنفسه فإنه من الممكن أن يستفيد منها غيره مثل: أصوله أو فروعه أو أي شخص آخر يعينه، وحتى وإن تسلمها شخص لم يعينه الجاني وعلم هذا الأخير بالأمر ولم يبدي اعتراضه، تقوم الجريمة.

وتشترك في ذلك هذه الجريمة مع جريمة الرشوة السلبية التي تقوم على طلب أو قبول الجاني للمزية سواء لنفسه أو لغيره[2].

ج.المناسبة: يكتمل تحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقبض أو محاولة قبض الجاني لأجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية المذكورة في نص المادة 27.

---

[1] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص132

[2] حمد أحمد غانم ،**الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية** ،بدون طبعة ،دار الجامعة الجيدة ،الإسكندرية ،2008،ص 177

وعملية تحضير الصفقات أو العقود أو الملاحق أو إجراء المفاوضات بشأنها يقوم بها عادة الموظفون الذين لهم صلة مباشرة بهذه العمليات وذلك وفقا لما سبق التطرق إليه من خلال جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء المفاوضات بشأن صفقة أو عقد أو ملحق، يكون عادة في الصفقات أو العقود التي تبرم وفقا لإجراء التراضي.

وبذلك تكون مناسبة قبض العمولة في هذه الجريمة محددة في تحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام صفقة أو عقد أو ملحق، بخلاف الأمر في جريمة الرشوة السلبية التي يكون فيها مقابل الحصول على مزية هو أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل هو من واجبات الجاني مهما كان نوعه.

3. الركن المعنوي:

يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني ويتمثل في العلم والإدارة، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو المنفعة مع علمه بأنها غير مبررة وغير مشروعة.

الفرع الثالث: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

رغم التشابه بين الجريمتين أي جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب[1] وموظفي المنظمات الدولية وبين جريمة الموظف العمومي الوطني إلا أنه توجد بعض الفروقات يمكن معرفتها من خلال التطرق لأركان هذه الجريمة[2]

تقتضي هذه الجريمة أن يكون للجاني صفة الموظف العمومي الأجنبي وصفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية كما سبق لنا ذكره، ويتحقق العنصر المادي للرشوة السلبية المرتكبة من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يتمثل في الطلب والقبول، أما الرشوة الإيجابية وهي جريمة الراشي التي تقع من طرف أشخاص

[1] وجاء تعريف الموظف العمومي الأجنبي في نص المادة 2 الفقرة "ج" من نفس القانون بنصها: "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية

[2] بلخير فاطمة– بوقراب ظريفة، **جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص :قانون الأعمال، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة،2015–2016، ص 49

ومؤسسات القطاع الخاص فتشمل عناصرها الوعد والعرض والمنح، وهي نفسها التي سبق لنا شرحها في جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني.

المطلب الثاني: جريمة الاختلاس

تعد جريمة اختلاس أموال الدولة من أخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العام ضد دولته فهي جريمة تعبر عن قطع الموظف رابطة الولاء الى دولته والثقة التي تمنحها إياه في تسيير أموال الشعب و هو موقف لا يقدم عليه الموظف الشريف فالجناة و قد استسلموا الى نزواتهم و أهوائهم في اقتراف هذه الجريمة خانوا الأمانة التي عهدتها الدولة إليهم بمنصب عام فبددوا و اختلسوا أو أتلفوا ما وقع تحت أيديهم من أموال ووثائق تتعلق بمصالح الدولة العليا و أرادوا الثراء الغير مشروع على حساب الشعب و المشرع الجزائري حمى المال العام من استغلال هؤلاء الموظفين غير النزيهين حفاظا على الثقة العامة و حماية للأموال المخصصة لتسير المرافق العامة على اعتبار أن جريمة الاختلاس ضارة بالمصلحة العامة للدولة من الناحية المادية البحتة في المقام الأول و إن كانت تحمل في المقام الثاني معنى الاعتداء المعنوي على مصلحة الدولة المتمثل في عرقلة أعمالها و اختلال ثقة الجماهير بالقائمين برعاية المال العام.

جريمة الاختلاس هي أن يقوم موظف عمومي الذي يحمل صفة قاضي أو شخص يتولى وظيفة أو وكالة ولو كانت مؤقتة في خدمة الدولة أو الإدارة العمومية أو الأجهزة المصرفية وذلك بتبديد أو اختلاس أو الإخفاء الاحتيالي أو الاحتجاز بدون وجه حق لأموال عمومية أو خاصة أو مستندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت بين يديه بحكم وظيفته أو بسببها[1]

الفرع الاول: تعريف جريمة الاختلاس

الاختلاس معناه "مجموعة التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون

[1] بكوش مليكة ، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته**، رسالة ماجستير، جامعة وهران سنة 2013 ،ص15

والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه".[1]

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الاختلاس" في مواضع عديدة في قانون العقوبات بصفته تعبير بها عن الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال خاصة كانت أو عامة، لذلك فلابد من تحديد مفهومه أو معناه خاصة أن المشرع اكتفى بالنص عليه فقط دون تحديد معناها، وترك بذلك مجال تعريفها للفقه والقضاء ويسعى من وراء ذلك إلى تطويرها وجعلها أكثر مواكبة للتطور الاجتماعي.

نص المشرع الجزائري على جريمة اختلاس الأموال العمومية وتجريمها مع بيان العقوبة المقررة لها، بحيث كان من قبل ينص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 119الملغاة بالقانون رقم06-01[2]، حيث نص فيه على هذه الجريمة في المادة 29 منه على ما يلي" :... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها [3]"ولكن المشرع لم يبق على هذه المادة وإنما قام بتعديلها بموجب قانون رقم11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011 ، بحيث جاءت المادة 29 المعدلة بما يلي : "... كل موظف يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها آلية بحكم وظيفته أو سببه"[4] ومن خلال هذه المادة يظهر التعديل جليا بحيث لا نتصور جريمة الاختلاس عن خطأ، بل إن جريمة اختلاس الأموال العمومية لا تكون إلا عن عمد، لذا استدرك المشرع ذلك في

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال ،جرائم التزوير**، ج02 ،دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع ،ط11،الجزائر، 2011، ص 32

[2] القانون رقم 01 – 06المؤرخ في 2006/02/20المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14الصادرة في 2006/03/08.

[3] خديجة غرداين، **جريمة الاختلاس في القانتون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03،ديسمبر 2018، ص 589

[4] القانون 11-14المعدل والمتمم للقانون 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت. 2011

المادة 29 المعدلة، بحيث أصبحت م 29 ترفع التجريم عن فعل التسيير بإدخال ركن العمد بحيث كان كل مسير من أموال معرض للاتهام بجريمة اختلاس الأموال العمومية كالمسيرين الذين أودعوا الأموال التي يسيرونها في بنك الخليفة بغاية تحقيق الربح للمؤسسة العامة وحسن التسيير إلا أنهم كادوا يتابعون بجريمة اختلاس الأموال العمومية لغياب ركن العمد في نص م 29 من قانون مكافحة الفساد ويرى الأستاذ بوسقيعة أنه كان أولى بالمشرع الإبقاء على جريمتين اختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي ضمن أحكام قانون العقوبات فليس تمت ما يبرر إلغاء المادة 119 ونقل محتواها إلى القانون المتعلق بمكافحة الفساد ولكن هناك آخرون يرون أن المش رع قد أحسن في ضمها إلى جرائم الفساد رسميا عندما نص عليها بنص خاص في قانون مكافحة الفساد وهذا يعني اهتمام المشرع بهذه الجريمة ذات الطبيعة الخاصة لكونها تشكل خطر وتهديد كبير على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات ويستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا لهذه الجريمة.[1]

الفرع الثاني: اركان جريمة الاختلاس

تقوم جريمة الاختلاس في القطاع العام أو في القطاع الخاص على ثلاثة أركان، الركن المفترض ويتعلق بصفة الجاني الذي يختلف بحسب ما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو الخاص، والركن المادي والركن المعنوي.

اولا: الركن المفترض: يعد الركن المفترض في جريمة الاختلاس والمتمثل في صفة الجاني عنصرا جوهريا لكي تؤسس هذه الجريمة وذلك في كل من ق.و.فهم والتي تم حصرها في صفة الموظف العمومي حسب نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

1. صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام: فيما يخص جريمة الاختلاس فإن المشرع الجزائري وكما سبق الذكر فقد تضمنها لأول مرة في قمع بصفة غير مباشرة كصورة من صور تلقي الهدايا أي أنها غير مستقلة بحد ذاتها وإنما مدمجة في هذه الأخيرة، إلا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم المستحدثة، بالنص عليها في أحكام المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن هذه الجريمة

[1] خديجة غرداين، المرجع السابق، ص 589

تقتضي على مرتكبها صفة خاصة وهي أن يكون موظفا عموميا[1]، وحسب مفهوم نص المادة 2- ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبار جريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة وهو أن يكون موظفا عموميا، وهو الركن المفترض والمشترك في كل جرائم الفساد الإدارية.[2]

فصفة الجاني عرفت عدة تعديلات ومراحل تعكس في مجملها، التطورات التي شاهدتها الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي[3]، فالفقرة ب من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، تعرف الموظف العام على النحو الآتي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.
3- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتعريف الموظف العام كما جاء به الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب نص المادة 04 الفقرة 01 على أنه يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري"، وهو التعريف الذي يختلف تماما عن التعريف المستمد من المادة 02 الفقرة أمن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، وهو نفس التعريف المنصوص عليه في

---

[1] زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 140.

[2] حاجة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012-2013، ص 202

[3] أحسن يوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد. جرائم المال والأعمال. جرائم التزوير)**، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار شونه الجزائر، سنة 2011، ص 10

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المذكور أعلاه، وهذا كما جاء في القانون المتعلق بالفساد مصطلح" الموظف العمومي والذي يشمل أربع فئات وهي: (ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، ذوو الوكالة النيابية، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط، من في حكم الموظف العمومي).

ثانيا: الركن المادي: ينطوي الركن المادي في كل من جريمة الاختلاس في القطاع العام وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص في اشتراكهما في بعض النقاط و يختلفان في نقاط أخرى، و نبين ذلك من خلال دراسة أربعة عناصر هي السلوك المجرم و محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة و مناسبة ارتكاب الفعل المجرم.

1. الاختلاس:ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة نهائية على سبيل التملك أو التمليك ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به وقد عرفته محكمة النقض المصرية على النحو التالي: أنه تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي ، ولكن في آخر حكم لها عرفته على أنه:" هو التصرف في المال ومن فعل قلبي يقترن به وهو نية إضافة المال أن يضيف المختلس الشيء الذي سلم إليه إلى ملكه ويتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له "[1]

وبذلك فإن فعل الاختلاس يكون تصرفا متعارضا مع طبيعة الحيازة والغرض منها، فالاختلاس في جوهره هو تفسير لنية المتهم من حائز للمال حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ويتحقق فعل الاختلاس كعرض الموظف المال العام للبيع أو الرهن، أو وضعها باسمه في حسابه الخاص، وهكذا يتحقق فعل الاختلاس، وتجدر الإشارة إلى أن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح soustraction بالفرنسية للتعبير عن فعل الاختلاس والتي تفيد الأخذ، ليست مناسبة بقدر مصطلح détournement المستعمل في جريمة خيانة الأمانة للتعبير عن فعل الاختلاس بمعناه الحقيقي في هذه الجريمة، وهنا يتطابق مع الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة بل إن الاختلاس هو صورة خاصة من خيانة الأمانة، ففعل الاختلاس لا يختلف في الجريمتين إذ هو يفترض حيازة الفاعل السابقة على الشيء أو المال المختلس إلا أنها حيازة ناقصة أو مؤقتة لا تحيز له التصرف فيه تصرف الملاك، فإن صدر عن الجاني

[1] خديجة غرداين، المرجع السابق، ص 603

سلوك يكشف نية في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة يتحقق فعل الاختلاس، وهكذا يتوافر الاختلاس قانونا بأن يضيف الجاني مال الغير إلى ملكه، ويتحقق ذلك عملا بأن يظهر على هذا المال بمظهر المالك وأن يتجه إلى اعتباره مملوكا له، فالاختلاس إذن ليس فعلا ماديا محضا وليس نية داخلية بحتة وإنما هو عمل مركب من فعل مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك تسانده في ذلك نية داخلية هي نية التملك، ولا يشترط تحقق نتيجة معينة في فعل الاختلاس أو حصول ضرر للدولة أو الأفراد، فتبقى الجريمة قائمة ولو قام الموظف الذي يختلس المال برده بعدما تصرف فيه تصرف المالك فلا يقبل منه الدفع بأنه لم يسبق تكليفه برد المال المختلس أو أنه بادر برده عقب الاختلاس إذن هذا هو فعل الاختلاس المكون كسلوك المجرم في جريمة اختلاس الأموال العمومية .

إذن هذا هو سلوك المجرم الذي يكون في جريمة اختلاس الأموال العمومية حسب م 29من قانون مكافحة الفساد، فهو يشكل فعل مادي في هذه الجريمة ولكن لا يكفي وحده بل يجب أن يقع على مال أي محل الجريمة ولابد من أن يكون هناك علاقة بين الجاني ومحل الجريمة وكل هذا يحقق الركن المادي للجريمة المذكورة سابقا[1].

2. محل الجريمة: حددت المادة **29** من قانون مكافحة الفساد محل جريمة الاختلاس كالأتي:[2]

أ.الممتلكات: و قد عرفتها المادة 2 في فقرتها الثانية كالْتي: الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود ت الحقوق المتصلة بها.

المستندات هي الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية والشهادات، المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات، كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية.

و الملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات، أي العقارات التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق.

---

[1] خديجة غرداين، المرجع السابق، ص 604

[2] بن صالح مصطفى، **الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 48

و يشمل الممتلكات، على سعتها، كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات و الأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراضي...

ب.الأموال :ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية ،وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أومن الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق.

ج.الأوراق المالية :ويقصد بها أساسا – القيم المنقول الممثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية. [1]

د.الأشياء – الأخرى ذات قيمة :يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات و الأموال والأوراق المالية على النحو الذي سبق بيانه.

ثالثا: الركن المعنوي: يشترط لقيام الركن المادي لجريمته الاختلاس المنصوص عليها في المادة **29** من قانون مكافحة الفساد، أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، كذلك يجب أن يكون المال قد سلم للموظف أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال، و العبرة في تقدير حيازة المال بحكم أو بسبب الوظيفة هي بالواقع الوظيفي[2]

ومن ثم يجب ان يقوم الجاني باي فعل يدل دلالة واضحة على نيته في تحويل الحيازة المؤقتة للمال الى حيازة تامة اين يظهر بمظهر المالك وليس الامين، اي اثبات اتجاه ارادته عن علم الى فعل الاختلاس لذلك لا يكفي اهمال الموظف مهما كانت درجة خطئه لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة.

ونشير الى ان القصد الجنائي العام يكفي وحده لتحقيق الركن المعنوي في ارتكاب الجاني الفعل عن طريق التبديد واحتجاز المال دون وجه حق والإتلاف وهي الصور المشار اليها في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام، الا انه يتطلب توفر الى جانب القصد العام،

[1] بن صالح مصطفى، المرجع السابق، ص 50.

[2] نفس المرجع ، ص 50، 51

القصد الجنائي الخاص في صورة الاختلاس المذكورة في جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص، أي اتجاه نية الجاني الى تملك المال بعد تحويله من حيازة وقتية الى دائمة[1]

ولا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف إطاعته لأمر الرئيس أو تصريحه بالتصرف في المال على نحو لا يقره القانون المنظم لكيفية التصرف بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ما لم توجد قاعدة قانونية تخوّل للرئيس سلطة إصدار الأوامر بالتصرف في المال الموجود في حيازة الموظف، في هذه الحالة تمتنع مسألة المرؤوس الذي ينفذ أمر الرئيس متى كانت طاعته لازمة، أو اعتقد بناء على أسباب معقولة أن طاعته واجبة عليه ومع ذلك فمتى ثبت وقوع الموظف المرؤوس في خطأ واعتقد في مشروعية الأمر الصادر إليه من الوجهة الإدارية والمالية انتفى القصد الجنائي لديه.

و في حالة ما اختلس الموظف لكي يجري مقاصة بين المال المختلس وبين دين للموظف في ذمة الإدارة، فثمة اجتهاد فقهي في هذا لمجال إلا أن الرأي الراجح هو أن المقاصة غير جائزة ولا وكان موضوع الدينين نقود أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان لكل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به أمام القضاء وذلك أن القانون المدني يمنع المقاصة في الحالة التي يكون فيها أحد الدينين شيئا مودعا معينا رده أو يكون حقا غير قابل للحجز وكلا الوصفين قائم فيما يتسلمه الموظف من مال مملوك للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام، فالأصل أن يستوفي الموظف دينه بالإجراءات المشروعة، فضلا عن أن استفاء الدين هو الغرض أو الباعث على الاختلاس والغرض أو الباعث كما سبقت الإشارة لا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف المختلس[2]

[1] خالدي فتيحة ،ميمون خيرة، المرجع السابق، ص 87

[2] خديجة غرداين، المرجع السابق، ص 608

المبحث الثاني: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات والاثراء الغير مشروع

ان الكشف عن الذمة المالية يعتبر اجراءاً وقائياً لحماية الممتلكات العامة وصون نزاهة الاشخاص المكلفين بتقديم خدمة عامة، وقد اختلفت التشريعات في تحديد الاشخاص المكلفين بالكشف عن ذمتهم المالية. ففي الجزائر، ومن اجل مكافحة الفساد تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والامانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الاطار الذي يضمن الاداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية[1]، وعلى هذا فقد بين المشرع الجزائري قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته او بداية عهدته الانتخابية ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية بالموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم فيها التصريح الاول[2]، كما تجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية او عند انتهاء الخدمة.

إن إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بالممتلكات هو نظام استحدثته تشريعات العديد من الدول خاصة بعد صدور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفساد وهو حال المشرع الجزائري تماشيا مع هذه الاتفاقيات للحد من مختلف صور الفساد الإداري والمتاجرة بالوظيفة العامة التي انتشرت في أجهزة الإدارة العامة.

من خلال القانون 06-01 يمكن تعريف التصريح بالممتلكات على أنه «التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاما بذاته وإنما كإجراء من خلال لتفعيل واثبات جرائم فساد أخرى كجريمة الإثراء غير المشروع والتي تعد النتيجة النهائية لكل الجرائم السابقة».

لقد ألزم المشرع الجزائري فئة من الموظفين ممن يشغلون مناصب عليا في الدولة بضرورة التصريح بممتلكاتهم لأجل تفعيل آلية الرقابة على موجوداتهم ومداخيلهم قبل وأثناء وبعد توليهم الوظيفة العمومية، كإجراء يمكن من خلاله تفعيل واثبات جريمة الإثراء غير وكذا

[1] المادة السابعة من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم

[2] المادة الرابعة من القانون اعلاه.

تعزيزا منه للنزاهة والشفافية، ومحاربا بذلك الفساد بكافة أشكاله، وقد حدد المشرع فئة الأشخاص المعنية بالتصريح بممتلكاتها وهو ما جاءت به المادة 02/ب من القانون 06-01 بقولها:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى، تملك الدولة أو بعض رأس مالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة أخرى.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الاول: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

أكد المشرع الجزائري في القانون 06-01 على الأهمية البالغة لآلية التصريح بالممتلكات وجرم كل موظف عمومي أخل بهذه الآلية القانونية سواء كان الإخلال جزئيا أو كاملا.

الفرع الأول: الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات

استنادا إلى نص المادة 36 من القانون 06-01 يكون الإخلال كاملا بواجب التصريح بالممتلكات من قبل موظف عومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية وعليه ومن خلال ما جاء في نص المادة أعلاه يمكن القول أنه يعاقب الموظف العمومي الذي لم يقدم تصريحا بممتلكاته شرط:

- أن يكون الموظف العمومي متعمدا عدم تقديم التصريح.

- أن يتم تذكيره بالطرق القانونية، وإذا ما توفر هذان الشرطان بعد مضي شهرين يعاقب الموظف العمومي على إخلاله الكلي بواجب التصريح بممتلكاته.[1]

كما اشترط المشرع القصد الجنائي ويتمثل في التعمد، فالجريمة لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومي عدم التصريح[1].

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2**، ط8، دار هوما، الجزائر، 2008، ص ص 141-142.

الفرع الثاني: الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات

التصريح غير الكامل أو الخاطئ هو ما جاء به نص المادة 36 من القانون 06-01 بقولها «... أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه».

حسب نص هذه المادة فإن الموظف العمومي في هذه الحالة يقوم بتقديم تصريح غير كامل، أو غير صحيح أو يدلي فيه بمعلومات خاطئة ويعد تصريحا كاذبا كل من أدلى بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه وفي هذه الحالة أيضا نجد أن المشرع اشترط التعمد لمعاقبة المصرح في حالة قيامه بالإخلال الجزئي للتصريح بالممتلكات[2].

المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع:

إن الأهمية التي يكتسيها تجريمالإثراء غير المشروع هي أن جرائم حماية المال العام من الرشوة والاختلاس واستغلال نفوذ وغيرها لم تكن كافية لحماية الوظيفة العمومية والمال العام فأكد المشرعون تلك الحماية بتجريم للكسب غير المشروع[3].

وحسب رأيي أنه تم تجريم هذا الفعل كون جرائم الفساد متعددة بحيث لا يمكن الكشف عنها كلها، وهي جرائم تقع من طرف أشخاص مؤهلين وإطارات سامية يمكنهم إخفاء جرائمهم للتملص من العقاب، كما تثير هذه الجريمة عدة إشكاليات من حيث الإثبات ومن جهة أخرى الركن الشرعي والذي يحيلنا إلى مبدأ الدفع بعدم الدستورية، وكذا ارتباط الجريمة بآلية التصريح بالممتلكات وإشكالية الإبلاغ بالشبهة.

الفرع الأول: أركان جريمة الإثراء غير المشروع والإشكاليات التي تثيرها:

باستقراء نص المادة 37 من ق.و.ف.م أركان هذه الجريمة هي: الركن الشرعي، الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي.

---

[1] المرجع نفسه، ص142.

[2] عثماني فاطمة، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**. رسالة ماجستير في القانون العام، مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص 97 وما يليها.

[3] حسن صادق المرصفاوي، **قانون الكسب غير المشروع**، منشأة المعارف، مصر، 1972، ص14.

اولا: الركن الشرعي:

أي لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[1]، والحديث عن الركن الشرعي معناه الحديث عن نص يخرج الفعل من دائرة الأفعال المباحة[2]،فلا يمكن أن تشكل مجالا للمتابعة القضائية ولا لقيام المسؤولية الجزائية الأفعال التي لم يرد نص القانون عليها بالتجريم، وقد جُرم فعل الإثراء غير المشروع بنص المادة 37 من قانون 06-01[3]، كما جاء التعديل الدستوري الجديد بالقانون16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، بالتطرق إلى هذه الجريمة في المادة 23 منها بقولها: "لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة..."، ولكن وبالعودة لهذا التعديل الدستوري في المادة 188 منه والتي تنص على الحق في الدفع بعدم الدستورية من طرف أي شخص أمام الجهة القضائية التي يمثل أمامها، وبالتالي يستطيع كل من يتم متابعته بجريمة الإثراء غير المشروع أن يقوم بهذا الدفع والتخلص من الجريمة، بحجة عدم دستوريتها لأنها تخالف مبدأ الإثبات الوارد في الدستور نفسه حسب المادة 56 منه والتي تنص على أن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام وليس على المتهم كما هو الحال في هذه الجريمة.

ثانيا: الركن المفترض:

يشترط في الشخص المرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع، أن يكون موظفا عموميا وفقا لنص المادة 37 من ق و ف م، حيث يجب على القاضي أن يثبت تلك الصفة في الحالتين قبل إدانته للمتهم، وإلا كان حكمه معيبا يستوجب النقض، لأن جريمة الإثراء غير المشروع هي من الجرائم ذوات الصفة، ولا تفترض هذه الصفة في الشريك او المساهم ولقد عرفت الفقرة ب من المادة 02 من ق وف م الموظف العمومي تعريفا أوسع بكثير من مفهومه في قانون الوظيف العمومي وهذا بهدف تجنب الثغرات التي كانت تعتري قانون العقوبات فيما يخص تحديد صفة الجاني أي الركن المفترض في الجرائم ذات الصفة كجريمة الإثراء غير والتي أدت إلى خروج بعض الفئات وعدم خضوعها لقانون الفساد.

---

[1] المادة 01، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] أغليس بوزيد وعليوي حكيم، **دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية**، دار الامل للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 10.

[3] المادة 37 من القانون 01/06.".

ثالثا:الركن المادي:

عناصر الركن المادي لهذه الجريمة تقع بتحقق شيئين:

1. حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة؛ فلا بد أن تكون هذه الزيادة كبيرة نوعا ما أي ذات أهمية مقارنة بمداخيله المشروعة، حيث تكون ملفتة للنظر من خلال ما يطرأ ويظهر في تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته كشراء سيارة فاخرة أو فيلا ...، وقد لا يحدث أي تغيير في نمط عيش الجاني فتقوم الجريمة بمجرد ما تطرأ زيادة في رصيده البنكي أو اقتنائه عقارات أو أصول مالية،أما إذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع المداخيل التي يجنيها الموظف انتفت الجريمة، فالزيادة البسيطة لا يعتد بها، وهي مسألة تقديرية ترجع للقاضي بحسب كل موظف ودخله[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذكر الذمة المالية لزوج الموظف وأولاده القصر، والجدير بالإشارة أن استبعاد الذمة المالية للزوج من التجريم وإن كان يمكن تبريره في إطار استقلالية ذمته المالية، فإن استبعاد الذمة المالية للأولاد القصر لا مبرر قانوني له[2]، ولكن وبالرجوع الى محتوى التصريح بالممتلكات حيث أشارت المادة 05 من هذا القانون إلى أن التصريح يتضمن أيضا الذمة المالية للأولاد القصر، وهذا يعطي دلالة على أن المشرع يعاقب الموظف ويُسائِله عن هذه الذمة المالية (ذمة أولاده القصر المالية).

2. العجز عن تبرير الزيادة؛ حيث لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا عجز هذا الموظف عن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وهو عنصر أساسي تنتفي الجريمة بعدم توافره، ويستوي الأمر هنا فيما إذا كان مصدر هذه الأموال مشروعا أو غير مشروع فالركن المادي يتحقق بمجرد اكتشاف هذه الزيادة وعجز الموظف عن تبرير ذلك تبريرا معقولا، وبالتالي على كل موظف أن يثبت ويبرر الزيادة في ذمته المعتبرة المالية وإلا كان محل متابعة جزائية[3].

وما يعاب هنا على المشرع من وجهة رأيي هو عدم تحديد مقدار الزيادة في الذمة المالية للموظف حتى تكون معتبرة وتقوم على أساسها الجريمة، فالأمر هنا تقديري يخضع لاجتهاد قاضي الموضوع.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأموال**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص107.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص208.

[3] سليمان عبد المنعم، **ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، برنامج الحكم في الدول العربية برنامج الأمم المتحدة، 2009، ص49.

ويمكن القول بأن العلاقة السببية غير متوفرة في جريمة الإثراء غير المشروع، أي أن هناك علاقة سببية تختلف عما هو موجود في الجرائم الأخرى التي تتطلب وجود رابطة سببية ذات طابع معنوي أو نفسي متعلقة بالجاني، وهي رابطة مادية بحته، فبمجرد اكتشاف الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة فتقوم عليه المسؤولية الجزائية.

رابعا: الركن المعنوي: تعد جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم العمدية والتي تتطلب توافر القصد الجنائي العام: علم وإرادة حتى يمكن القول بتوافر أركانها، إذاً فالقصد الجنائي والعلم مفترضان في هذه الجاني بمجرد اكتشاف الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف دون أن يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة مقارنة بمداخيله المشروعة، وحيث لا يعذر بجهل، كما لم يشترط المشرع الجزائري التعمد حتى يعاقب على هذه الجريمة، وهو بذلك يوسع من إمكانية المتابعة الجزائية لهذه الجريمة، والإرادة أن تتجه إرادة الجاني إلى الإثراء والزيادة في ذمته المالية زيادة معتبرة مقارنة بمداخيله المشروعة وبالتالي فالإرادة أيضا مفترض وجودها في هذه الجريمة، ويختلط في هذا المقام القصد الجنائي العام بالقصد الجنائي الخاص[1].

[1] _ فريد علواش، **جريمة الإثراء غير المشروع وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016، ص65.

الفصل الثاني:

اجراءات المتابعة

الفصل الثاني: اجراءات المتابعة

تعتبر جرائم الفساد محور اهتمام الأنظمة القانونية المقارنة، حيث أدى ذلك إلى اهتمام الدول بمكافحة هاته الجرائم والتعاون فيما بينها والسعي لعقد اتفاقيات، سواء على المستوى العالمي كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو على مستوى التكتلات الإقليمية مثل اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، أو الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

حيث أصبح الضباط الشرطة القضائية عند التحري في جرائم الفساد استخدام أساليب تحري خاصة للكشف عن جرائم المخدرات ومرتكبيها، زيادة عن الاختصاصات الاستثنائية الممنوحة لهم والمتمثلة في إجراء تمديد التوقيف للنظر والاستفتاءات الواردة على إجراءات التفتيش، كما ان جهات مختصة بالتدابير الإجرائية منها جهات مختصة في البحث والتحري ومنها جهات قضائية مختصة بالنظر في الجرائم المتعلقة بالفساد، ونظرا لانتشار الواسع وتعديها الحدود الاقليمية الوطنية وجب انشاء التعاون الدولي وهو ما سوف نفصل فيه من خلال المباحث التالية، حيث تطرقنا في المبحث الأول تناولنا إجراءات البحث والتحري وفي المبحث الثاني الى اجراءات المحاكمة.

الفصل الثاني: اجراءات المتابعة

المبحث الأول :الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الفساد

تعتبر أساليب التحري والبحث عن الجرائم أساس متابعة الجناة من أجل إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة في مختلف الجرائم.

غير أنه بالنسبة لجرائم الفساد، فإننا نجد بالإضافة إلى القواعد العامة الإجرائية وجود خصوصية في هذه العناصر.

المطلب الاول: الديوان المركزي لمكافحة الفساد وتمديد الاختصاص

لقد حظيت مكافحة الفساد باهتمام المنظمات الدولية والإقليمية مؤخرا بشكل كبير بعد أن تأكد ارتباط الفساد بالجريمة المنظمة والمشاكل الأمنية التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة و من أهم الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، نذكر :

1- اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 التي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003[1]

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 اكتوبر 2003 التي دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 2005[2]

3- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد ، المعتمدة خلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد بمابوتو في 11 جويلية 2003 التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 05 أوت 2006 وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 2006./04/10

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 [3]، و حرصا منها على التصدي للتهديدات الأمنية الجديدة و مسايرة مساعي المجموعة الدولية في مكافحة مختلف الجرائم المنظمة، أنظمت الجزائر إلى الجهود الدولية والإقليمية في هذا المجال وصادقت على الاتفاقيات الأممية و الجهوية لمكافحة الجريمة المنظمة و الفساد

[1] و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05. (تعتبر هذه المعاهدة الفساد من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، المادة 8).

[2] وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19.

[3] و قد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 8 سبتمبر 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 249.

والتي توصي الدول العضوة، بتجريم الفساد و الأفعال المصنفة جرائم منظمة، في قوانينها الداخلية.

الفرع الاول: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و التي أعيد تكييف و تنظيم صلاحياتها و مهامها بصدور التعليمة و القوانين المذكورة أعلاه حيث بينت التعليمة بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين و اختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أ ما الديوان الوطني فتنحصر مهمته في البحث و التحري عن جرائم الفساد و بالتالي فهو جهاز قمعي و ردعي .[1]

الفرع الثاني: تشكلية الديوان

صدر التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره[2]، لم يحدد الامر رقم 05 / 10 المتمم للقانون رقم 01 / 06 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره وانما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه " : يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم"

وكان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان في القانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن من شأن ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان وتشكيله حتى يتمكنوا من أداء عملهم ومهامهم في مكافحة الفساد بكل استقلالية دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي هيئة أو سلطة كانت، حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 وهذا في:

المواد من 06 الى 09 منه وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:

1. ضباط – وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

[1] حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص502

[2] المرسوم – الرئاسي رقم 426 / 11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمها و كيفيات ، . سيره . ج ر ج ج، عدد 68 ،2011

2. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
3. أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.

هذا ونصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه انه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد:

1. ضباط الدرك الوطني.
2. ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
3. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما – أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع : فنصت عليهم المادة 19 من ق . إ .ج . ج[1] وهم ذوو الترب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

–ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية هم:

1–أما ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد حددتهم المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية وهم : محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

2–أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وحسب المادة 19من ق ا ج هم موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

الأعوان – العموميين : كما لم يقتصر المشرع تشكيلة الديوان على ضباط وأعوان الشرطة القضائية بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد

[1] الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالامر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 13 يوليو 2015

ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية لشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان إلا انه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا . وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذي ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية و المحلية هذا وقد نصت المادة 07 من المرسوم أعلاه على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان والمذكورين أعلاه زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص[1]،إن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة كما انه لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين فهل هي لمدة محددة أم غير محددة، أما عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بيم وزير المالية والوزير المعني [2]

الفرع الثالث: مهام الديوان.

قبل ان يكون الديوان مجرد هيئات و ومصالح وجب ان يكون اجهزة تفتيش ورقابة و تعتمد بمثابة الاستراتيجية التي تبناها المشرع[3]، إن منح سلطة البحث والتحري التي زود بها الديوان المركزي لقمع الفساد أعطت له طابعا متميزا على سابقيه من أجهزة مكافحة الفساد ، وقد حددت المادة 05 في المرسوم رقم 426/11 الصلاحيات والمهام الموكلة للديوان وهي كالتالي:

1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

2-مع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع لم

[1] المادة 25 – من المرسوم الرئاسي رقم426/11

[2] المادة 08 من المرسوم الرئاسي426/11

[3] محمد قاسم القريوتي، **الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق**، ط1 – ، دار وائل للنشر، الاردن ، 2001 ، ص52

يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وانما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع. بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري.

3-تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية(الأنتربول)وهذا للتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة بلدان الملاذات الآمنة.

4-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[1]

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة وان غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات هو توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به غير أنه بالرجوع إلى الهياكل والتي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها أعلاه و من هنا يطرح التساؤل التالي حول ما الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحية اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها، هذا وفي ظل عدم نص المشرع على مديرية أخرى غير مديرية التحريات المذكورة أعلاه ومديرية الإدارة والوسائل والتي كلفت بمهام إدارية ومالية بحتة لا علاقة لها بمكافحة الفساد .[2]

[1] المادة 05 من المرسوم 426/11

[2] حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 510

وسيتكفل الديوان بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد "و هو ملحق اداريا بوزارة المالية كما هو الشان بالنسبة لخلية معالجة المعلومة المالية والمفتشية العامة للمالية.

وسيسمح هذا التنسيق بإضفاء المزيد من الفعالية على محاربة الفساد في داخل البلاد وفي ذات الوقت يسهل التعاون الدولي بواسطة الشرطة الدولية" انتربول "في مجال محاربة هذه الآفة مستقبلا.

كما سيتم في ذات الإطار إلزام كل شخصية مادية أو معنوية جزائرية كانت أم أجنبية مشاركة في مناقصات الصفقات العمومية قانونا بتوقيع تصريح بالنزاهة تمتنع بموجبه عن ارتكاب أو قبول أي فعل من أفعال الفساد و تدلي بأنها تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا في حال مخالفة هذا التصريح.

القاعدة العامة أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصه المحلي في حدود الدوائر التي باشرون فيها وظائفهم المعتادة وفقا لما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد باعتبارها من قبيل الجرائم المنظمة فإن اختصاص الشرطة القضائية المحلي يمتد ليشمل كامل التراب الوطني ،وهو اجراء خارج عن القواعد الامة بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وتعقيدها، وكون إثباتها ومعاينتها يقتضي تمديد الاختصاص بقوة القانون على كامل التراب الوطني تفاديا لطلبات تمديد الاختصاص [1] والتي تطيل الاجراءات وما يترتب عليها من تماطل وضياع معالم الجريمة وصعوبة اثباتها والحيلولة دون ضبط مرتكبيها، وقد نص القانون على أ ن ضباط الشرطة القضائية المحدد اختصاصهم يعملون تحت إشراف النائب المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

المطلب الثاني: الاجراءات الخاصة بالضبطية القضائية

الفرع الاول:تمديد فترات التوقيف للنظر

والأصل انه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يمدد فترة التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة خاصة في حالة التلبس غير أن المشرع قد راعى في بعض الحالات ضرورة

[1]–جباري عبد المجيد، دراسات قانونية المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط2، دار هومة، الجزائر،2013، ص19.

فسح مجال واسعا لضباط الشرطة القضائية في تمديد فترة التوقيف للنظر حتى يستطيع التحري وجمع الادلة اذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة[1] وانطلاقا من ذلك نصت المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية على انه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الامر بجريمة الفساد، ويعني ذلك أنه يمكن ان تصل مدة التوقيف للنظر إلى 192 ساعة أي ثمانية أيام.

الفرع الثاني: الخروج عن القواعد العامة لتفتيش المساكن

يعتبر تفتيش المساكن من اخطر صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ذلك أن حرمة المسكن والحياة الخاصة لكل مواطن وعدم انتهاكها من الحقوق التي أقرتها مواثيق حقوق الانسان والدساتير[2].وقد اشترط المشرع كأصل عام بنص المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية عدم جواز التفتيش من قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، غير أنه كاستثناء عن الأصل فعندما يتعلق الأمر بجريمة الفساد باعتبارها من بين الجرائم المنظمة فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة وحتى الحجز في كل محل سكني مهما كان نوعه وفي كل الأوقات في الليل كما في النهار غير أنه لا يتم إلا بإذن من وكيل الجمهورية، فضلا عما سبق ذكره فإن المشرع أتاح لهذا النوع من الجرائم أن يجري التفتيش دون حضور صاحب المسكن أو ممثله أو شاهدين وفق لما قررته المادة 45 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الثالث" استحداث أساليب التحري خاصة

مما لاشك فيه ان جريمة الفساد قد تطورت وانتقلت في اقترافها من طابعها العشوائي والبدائي الى إجرام مهيكل الامر الذي فرض على الضبطية القضائية ضرورة تطوير اساليب التحري الخاصة بغية جمع الادلة وتقفي أثار مقترفيها، لهذا فإن المشرع الجزائري لم ينتظر طويلا وكيف التشريع الوطني مع متطلبات مواجهة هذا النوع من الإجرام الجديد وأسس أساليب تحري خاصة تستمد اصلها من المادة 20 من اتفاقية باليرمو لمكافحة

[1]–أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**،ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص25.

[2]–تنص المادة 48: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" . المرسوم الرئاسي رقم 20–251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ،ج.ر.ع 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتتمثل هذه الآليات التي جاء بها قانون 06-22 الؤرخ في 2006/12/20 المتمم لقانون الاجراءات الجزائية في التسليم المراقب للعائدات الإجرامية و اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور "الترصد الإلكتروني" (أسلوب التسرب أو الاختراق .

1. التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

التسليم المراقب إجراء قانوني للبحث والتحري وجمع الأدلة ذات بجرائم الفساد، عرفه قانون مكافحة الفساد 06-01 في نص المادة الثانية منه بانه" الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، وهو التعريف المطابق تماما لما ورد في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد.[1]

إجراء التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه، بغية تحديد الوقت المناسب للتدخل، من أجل منع المجرم من إحداث أثر ضار بالمال العام، بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه، وضبطه متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية.[2]

فهو إجراء من إجراء من إجراءات الضبط يتيح الكشف على عدد أكبر من الجناة، وله أثر في إزالة الحدود إفتراضيا فيما بين الدون دول التعارض أو المساس بسيادة هذه الأخيرة، لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المنظمة.

وتجدر الإشارة أن قانون مكافحة الفساد اقتصر على مادة واحدة وهي المادة الثانية منه للتطرق الى إجراء التسليم المراقب في جرائم الفساد دون التطرق الى تخصيص نصوص أخرى لمعالجة ض وابط اللجوء إليه، وإجراءاته، مما يستدعي إعادة النظر في التنظيم القانوني لهذا الإجراء..

---

[1] سعاد بنور ، **الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع /ديسمبر 2019، ص 60

[2] الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان،2015-2016، ، ص 237

اما المادة 56 من القانون06-01 فقد نصت على أنه من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1]، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، كما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

غير المشروعة بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة قصد إكتشاف الهوية الحقيقية[2].

يتميز هذا الأسلوب بوجود عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

التسليم المراقب هو إجراء يقع على الأشياء وعلى الأشخاص في أهدافه ومضمونه، التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في إرتكابها، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا إختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة.

كما يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين به الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة.

إن إجراء التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه وهذا من خلال تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار بالمال العام، وبالتالي ضبطه متلبسا حتى لا يبقى له المجال للإنكار، لأنه إذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في إستخدام هذا الإجراء سيؤدي إلى فشل العملية.

---

[1] نبيلة رحال ، تينهينان زياني ، **الاجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج- ، البويرة، 2018-2019، ص 11

[2] مختار خداوي ، **إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة طاهري مولاي، سعيدة،2015-2016، ص 54

كما يعد التسليم المراقب من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على إكتشاف الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد، وأساليب عملها ونيتها التنظيمية والقبض عليه من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير للعصابات الأخرى، مما يؤدي إلى تراجعها عن السير في هذا الإتجاه والإمتناع عن ممارسة نشاطها الإجرامي.[1]

تلعب أجهزة مكافحة الفساد فيه بالإعتماد على هذا الأسلوب أثناء عملية التنفيذ المرافقة والملاحظة، وتأجيل الإرجاء عملية الضبط، تمكينا برجال المكافحة من جمع المعلومات وضبط الشبكات كاملة.

– كما يتميز التسليم المراقب بإجازة إستخدامه دوليا، واجراء مضادا لعمليات التهريب، أي أنه أسلوب صالح للإستخدام في قضايا الفساد التي تتضمن شحنات أو صفقات أموال يشتبه في ك ونها عائدات إجرامية، سواء على المستوى الوطني حيث تلجأ إليه السلطات المحلية أو على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر.[2]

إن كل الإتفاقيات الدولية قد أبرزت مواد مهمة لتفعيل دور التسليم المراقب، ومن جانب آخر فإن التسليم المراقب تحكمه بعض الضوابط حتى لا تخرج العملية عن إطارها القانوني، وحتى لا تكون عون للمجرمين في عملياتهم الإجرامية، بكون التسليم المراقب يخضع لتدابير متعددة ومراحل مختلفة، لذا سندرس مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الشرطة القضائية ولوقوع جريمة من جرائم الفساد، ووجوب الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية.

حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية فإن الجهة المخول لها قانونا للقيام بعملية التسليم المراقب، هم ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية فهؤلاء الأشخاص هم المؤهلين قانونا للبحث عن جرائم الفساد التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها.[3]

كما قام المشرع الجزائري بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الراهن المتمثل

---

[1] أمينة ركاب ، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014–2015، ص 19

[2] نفس المرجع، ص. 20

[3] نبيلة رحال ، زياني تينهينان، المرجع السابق، ص 15

في القانون 06-01 حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما يتعلق منها بالتقليدية وهي الجرائم التي كان منصوص عليها سابقا في قانون العقوبات وأصبح منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي تقليدية مقارنة بتلك الجرائم المستحدثة وتتمثل جريمتي الرشوة والاختلاس والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وجرائم الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم وجريمة استغلال النفوذ جريمتي تبييض عائدات جرائم الفساد واخفاؤها.

أما الجرائم المستحدثة وبعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها للتلائم، وهذه الإتفاقية خاصة في ظل قصور قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد، فكان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي بموجبه أستحدثت الكثير من الجرائم والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري من قبل، وهي (جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية- جريمة الرشوة في القطاع الخاص- جريمتي الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا- جريمتي الإختلاس واساءة إستغلال الوظيفة- جريمة التستر على جرائم الفساد- جريمتي التمويل الخفي للأحزاب السياسية واعاقة السير الحسن للعدالة- جريمتي البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم).

إتبع المشرع الجزائري هذه القاعدة واشترط لمشروعية إجراءات التحري عن جرائم الفساد ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقته، إذ يجوز له الإعتراض وفق المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، ويلاحظ من هذا أن من هذا أن عملية الإخطار تتم شفويا عن طريق المكالمات الهاتفية.[2]

ومن هذا نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعطي التسليم المراقب أهمية كافية، بالإضافة إلى عدم تحديد النصوص القانونية، شروطه واجراءاته بدقة، هذا ما يفتح المجال

[1] بمقتضى المرسوم الرئاسي 04-128 المرخ في 2004/11/14 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد26،2004/04/25.

[2] نبيلة رحال ، تينهينان زياني ، المرجع السابق، ص 33

أمام إنتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ومن هذا كله قد يترتب عنه عدة إشكالات تعترض القيام بهذا الإجراء، ومما يؤدي ذلك إلى ضرورة إيجاد حلول للتحقيق منها وجعل هذه الإجراء أكثر فاعلية في التحري عن جرائم الفساد[1]

2. اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور(الترصد الإلكتروني)

استثناء عن القاعدة العامة التي تقتض ي حرمة الحق في الحياة الخاصة، أقر التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات استحداث إجراء الترصد الالكتروني كوسيلة من وسائل التحري الخاصة في جرائم الفساد في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، ترجيحا للمصلحة العامة على حساب الحق في احترام الحياة الخاصة.

لم يعرف قانون مكافحة الفساد الترصد الالكتروني، ولم يرد ذكر هذا المصطلح في قانون الاجراءات الجزائية عبر تعديلاته، إلا أنه تطرق للوسائل المتاحة لإجراء الترصد الالكتروني وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور [2]

أما اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات يقصد به تتبع المحادثات أو المكالمات، ومراقبة الاتصال يفيد تارة التصنت على المحادثة خفية، وتارة أخرى تسجيل هذه المحادثة دون علم صاحبها، وتتم هذه الإجراءات عبر وسائل الاتصال المختلفة كالهاتف النقال والبريد الالكتروني، ومختلف الوسائل السلكية واللاسلكية، هذه العملية تتيح أن يأذن وكيل الجمهورية في جرائم الفساد وضع الترتيبات دون موافقة المعنيين بالجرائم، من أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة، والتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويسمح الإذن لوضع هذه الترتيبات الدخول الى السكن ولو خارج المواعيد المحددة قانون، وبغير علم من لهم الحق على هذا السكن [3]، وهذه العملية تكون تحت مباشرة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[4]

---

[1] أمينة ركاب ، مرجع سابق، ص37 .

[2] الوارد ذكرها في المواد من 65 مكرر5 الى المادة 65 مكرر 10 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51، بتاريخ 2020/08/30

[3] المادة 65 مكرر 05 من نفس القانون

[4] سعاد بنور ، المرجع السابق، ص 61

3. أسلوب التسرب أو الاختراق

نصت المادة 65 مكرر 12 على أنه يقصد بالتسرب: قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" كما أجازت نفس المادة لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لغرض التسرب هوية مستعارة ، وأن يرتكب عند الضرورة جملة من الأفعال ورد ذكرها في المادة 65 مكرر 14، وذلك دون أن يسأل عنها جزائيا وقد حددت المادة 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 14 شروط وإجراءات تطبيق نظام التسرب[1].

ومن أهم الإشكاليات التي قد يطرحها التسرب في الواقع العملي منها عدم توفر الوسائل والأموال الضرورية لدى المتسرب والتي تسهل عملية الولوج في جماعات الإجرام المنظم، كما انه عمل في غاية الصعوبة والخطورة بسبب التهديد الذي قد يلاحق حياة المتسرب وأسرته.

كما أن المشرع الجزائري أغفل عملية التنصيص على إمكانية الاختراق لأشخاص خارج الضبطية القضائية كالعملاء السريون(المخبرين) بالرغم من الفائدة التي قد يحققها هذا الاستخدام في تفكيك هذا النوع من الجماعات الإجرامية وخاصة تهريب الاشخاص عكس المشرع الفرنسي الذي اعترف بالنظام القانوني للمخبرين بعدما ثبتت فائدته.

ولتوطيد وسائل التعاون القضائي الدولي حبذا لو تم التنصيص في اتفاقيات التعاون على السماح للأعوان بالتسرب في قلب الشبكات الإجرامية حتى خارج الحدود الوطنية أي في الدول التي يمتد لها هذا التنظيم.

[1]– قانون 06–22، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: استحداث جهات قضائية متخصصة لمكافحة جريمة الفساد

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة الأداة الفعالة لمواجهة الجرائم الخطيرة شأن جرائم الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فتختص هذه الأقطاب بنظر جرائم الفساد بشتى أنواعها سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، والتي تعد من أخطر الجرائم يتم بواسطتها تهريب الأموال الى خارج الدولة بطريقة غير شرعية.

تأخذ طرق البحث والتحري التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة أساليب استثنائية لتحري عن الجرائم، خاصة أساليب التحري الحديثة ، وتمديد التوقيف للنظر، وكذا طرق إتصال الأقطاب الجزائية بالدعوى، والتحقيق القضائي الذي قد يتولاه قاض ي واحد أو أكثر، إضافة الى تمديد فترة الحبس المؤقت في الجرائم التي تختص بها الأقطاب، وصولا الى المحاكمة واستئناف أحكامها أما الغرفة الجزائية للمجلس القضائي المتواجدة به الأقطاب الجزائية المتخصصة.[1]

المطلب الأول : خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد قضائيا أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تأخذ وسائل البحث والتحري التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة أساليب استثنائية وحديثة، إلى جانب تمديد التوقيف للنظر، وكذا اختلاف سبل اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى على مستوى النيابة العامة، والتعاون ما بين قضاة التحقيق في مرحلة التحقيق، الى غاية المحاكمة واستئناف أحكامها أمام المجلس القضائي المتواجد به القطب الجزائي المتخصص.[2]

وضع المشرع قواعد إجرائية خاصة تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم في جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف بأنها خطيرة وعلى درجة من التعقيد وعلى راسها الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي يدخل في نطاقها جرائم الفساد.

إن إنشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة أو ما يسمى بالمحاكم ذات الإختصاص الموسع تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد37، 40، و 329 بحيث

---

[1] بنور سعاد، **الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد،** مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09، 2019، ص 35

[2] نفس المرجع، ص 36

تم بموجبها إقرار توسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة الجزائية، وتمديد نظرها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم[1]، وتتمثل هذه المحاكم في محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة، محكمة وهران، محكمة ورقلة.

وأول ما يواجهه القضاة الممارسين هو صعوبات قانونية تتعلق بتكييف جرائم الفساد الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في غياب تعريف قانوني لها في التشريع العقابي اكتفى المشرع بالنص عليها كطرف مشدد مثلا في جريمة تهريب الأشخاص(المادة 303 مكرر 32 من قانو العقوبات)...إلخ

لكن هذا النص القانوني اثبت الواقع عجزه عن مسايرة الأوجه الجديدة لجرائم الفساد والتي في الحقيقة تطبق في إطار محدود ومحلي يعطي فيه الاختصاص للجهات القضائية العادية.

وبموجب الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تم التأكيد على إنشاء هيكلين قضائيين جديدين إقليميين ومتخصصين في القضايا الكبرى والمعقدة والمتعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، وكذا جرائم الإرهاب والجرائم العابرة للحدود، بمجلس قضاء الجزائر، ومجال اختصاصهما نوعيا وضيقا يتناولان عددا من الجرائم، ويتمتعان بالاستقلالية والمرونة.

تعمل هذه الهياكل سيشرف عليها قضاة ذوو تجربة ويتمتعون بتكوين متخصص والقدرة على معالجة القضايا التي تتصف بالتعقيد، حيث يحمل الهيكل القضائي الأول اسم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ويختص بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، ويمتد اختصاصه إلى كافة إقليم الجمهورية، أما الهيكل القضائي الثاني يتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويمتد الاختصاص الإقليمي لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر التي "يسند لها

[1]– المرسوم رقم 06-348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ع.63 ، المؤرخة في 8 أكتوبر 2006.

اختصاص نوعي حصري بخصوص الجرائم ذات الخطورة الخاصة وذات البعد الوطني أو الدولي من حيث آثارها[1]".

وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري يهدف إلى انشاء قضاء وقضاة متخصصين خلافا لمبدأ عدم التخصص من اجل التفرغ كلية للجرائم المنظمة والجرائم الاخرى بما يسمح بسرعة التصدي لها، وبأكثر فاعلية في إطار منسق كما يمكنها من اكتساب تجربة في هذا المجال.

الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية

من بين الآليات القانونية التي تميز تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة عن غيرها من الجهات القضائية العادية آلية المطالبة بالاجراءات من طرف النائب العام، وهو يمثل الإجراء القضائي والأساس القانوني لإختصاص القطب الجزائي المتخصص.

[1] المادة 4 تتمم الكتب الأول من الأمر رقم 66-155، المذكور سلفا بباب خامس عنوانه" تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتضمن المواد 211 مكرر 16و 211 مكرر 17 و 211 مكرر 18 و211 مكرر 19 و211 مكرر 20 و211 مكرر 21.

غير أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم للأمر 66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 3 يتمم الكتاب الأول من الأمر 66-155 ، المذكور سلفا، ، بباب رابع عنوانه القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يتضمن المواد 211 مكرر و 211 مكرر 1 و211 مكرر 2 و211 مكرر 2 و211 مكرر 3 و211 مكرر 4و211 مكرر 5 و211مكرر 6 و211مكرر 7 و211 مكرر8 و211 مكرر 9 و211 مكرر 10 و211 مكرر 11 و211 مكرر 12 و211 مكرر 13 و211 مكرر 14 و211 مكرر 15، حيث نصت المادة 211 مكرر 2 على أنه: يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37-40-329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. أنظر تفصيلا الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

أولا: خصوصية إخطار الأقطاب الجزائية بجرائم الفساد

بغض النظر عن طرق إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد وفقا لمعايير الإختصاص العادية شأنها شأن باقي المحاكم الجزائية [1]، فإنه تبرز خصوصية هذه الجهات القضائية المتخصصة أنه يتم إخطارها وفقا لمعيار الإختصاص الإقليمي الموسع المحدد في المرسوم التنفيذي06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث أن الوسيلة الوحيدة لذلك هي الإخطار عن طريق ما يسمى "المطالبة بالإجراءات".

تضمنت المواد 40 مكرر 01 -02 -03 من قانون الاجراءات الجزائية النظام القانوني لإخطار الأقطاب المتخصصة صراحة، حيث ن" يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون..."[2] ويقصد بهذه الأخيرة القطب الجزائي المتخصص.

قرار المطالبة بالاجراءات يتخذ من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، وذلك بعد تلقيه لملف التحقيقات الأولي، وتكييف الوقائع على أنها تشكل جرائم من اختصاص القطب، بل ويمكنه أيضا المطالبة يالإجراءات في جميع مراحل الدعوى طبقا لما ورد في نص المادة 40 مكرر 01.

إن اتصال القطب الجزائي بملف الفساد يكون إما عن طريق وكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة، الذي يطلعه ضابط الشرط القضائية بملف القضية بأصل ونسختين، ليتولى هو إرسال نسخة من ملف إجراءات التحقيق إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له القطب الجزائي المتخصص [3]، هذا الأخير وبعد إطلاعه على الملف، واعتبار أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي، يقوم بالمطالبة بالاجراءات وبملف القضية ليتم الفصل فيها أمام القطب، هذا بالنسبة للقضايا الموجودة على مستوى النيابة.

---

[1] بنور سعاد، المرجع السابق، ص 55

[2] المادة 40 مكرر 02

[3] المادة 40 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية: يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق ، و يرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة

غير أنه قد يتصل القطب الجزائي بقضايا الفساد عبر جهات أخرى شأن وزارة العدل الذي احالت له الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ملفا يتضمن وقائع فساد طبقا لنص المادة 22 من القانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته، كما قد يكون الإخطار عن طريق الديوان المركزي لقمع الفساد الذي تخول له المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، صلاحية إرسال ملفات التحقيقات الأولية الى الجهات القضائية المختصة.

ثانيا: آثار إخطار الأقطاب الجزائية بجرائم الفساد

بعد إطلاع النائب العام على الملف واعتباره يدخل ضمن إختصاص القطب الجزائي المختص، يحيله الى وكيل الجمهورية لدى القطب)أي محكمة سيدي محمد بالنسبة لمجلس قضاء بومرداس مثلا، وانطلاقا من هذه اللحظة، وبعد تمسك هذه الجهة القضائية باختصاصها، فإن ضابط الشرطة القضائية "بومرداس" المنجز للملف يتلقى التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية للقطب الجزائي المختص أي محكمة سيدي[1]

المعيار الفاصل بين اتخاذ قرار المطالبة بالاجراءات من عدمه يتوقف على تكيف النائب العام لوقائع ملف الفساد، فقد يتفق هذا الأخير مع تكييف الجهة القضائية التي أحالت الملف ويطالب بالاجراءات للفصل فيها أمام القطب الجزائي باعتباره المختص قضائيا، كما قد لا يتفق مع تلك الجهات ويعيد تكييف الوقائع إلى جرائم عادية أو بسيطة، فلا يطالب بالاجراءات أمام القطب، وتواصل مباشرة الدعوى العمومية من قبل الجهات القضائية العادية، وعلى النائب العام عند اتخاذ قراره بالمطالبة بالاجراءات من عدمه الأخذ بعين الإعتبار سلطتة في الملائمة للتمييز بين الجرائم البسيطة التي لا تستدعي الفصل فيها أمام هذه الجهات المختصة وبين الجرائم الخطيرة والمعقدة التي تبرر اللجوء الى هذه الجهات القضائية المتخصصة.

[1] بوشويرب كريمة، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2017-2018، ص 118

ليس بالضرورة أن كل جريمة من جرائم الفساد التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة تؤول مباشرة وتلقائيا الى نظر هذه الأخيرة، إذ أن هناك سلطة تقديرية للنيابة العامة في تفعيل اختصاصها الموسع [1]

يشكل أسلوب المطالبة بالاجراءات أمام القطب إستثناءا على مبدأ تدرج النيابة العامة أثناء مباشرتها لعملها، ذلك أن المادة 40 مكرر 01 تنص أن لوكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة أن يرسل ملف التحقيق الأولي فورا الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي المختص دون المرور بالنائب العام الذي يتبعه وفق التقسيم القضائي العادي .[2]

باعتبار جرائم الفساد الوارد ذكرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذات وصف جنحي، فإن تحريك الدعوى العمومية بشأنها يكون أمام الجهات القضائية العادية وفقا لأساليب التكليف بالحضور أو إجراء طلب تحقيق، ودون الاشارة الى إجراء المثول الفوري وهو الإجراء المستحدث الذي لا يمكن تطبيقه على الدعاوى الخاصة بمتابعة جرائم الفساد، كون هذه الأخيرة تستدعي إجراءات تحقيق خاصة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 339 مكرر الفقرة الثانية على أن لا تطبق إجراءات المثول الفوري بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة .[3]

المطلب الثاني: الوسائل المتاحة للمحاكم المتخصصة في مكافحة جريمة الفساد

فضلا عن وسائل التحقيق الكلاسيكية المعروفة والمخولة لجهة المتابعة والتحقيق والمحاكمة فإن من ابرز الوسائل الحديثة التي تم توفرها على هذه المستويات:

أولا: حماية الشهود والخبراء والضحايا

إن الحق في الحماية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشاهد كونه يقدم خدمة للعدالة يستفيد منها المجتمع خاصة في القضايا التي تمس بأمن الدولة ومصالحها المتعلقة بقضايا

---

[1] محمد بكراشوش، **الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية، في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص 322

[2] كريمة علة، **الجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الاقليمي الموس**ع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد01، العدد 01، 2015، ص 127

[3] الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان،2015-2016، ص 314

الفساد والجرائم المنظمة عبر الحدود والجرائم الإرهابية، فهي كثيرة من الحالات ما نجد بأن شهادة الشهود لها دور فعال في حسم الدعوى ،عندما تكون الدليل الوحيد القائم فيها، ولكي لا يكون الشاهد في موقف محير بين أداء واجب الشهادة وابتزاز أصحاب النفوذ والخوف من الانتقام أقرت معظم التشريعات الغربية و العربية حماية موضوعية لهؤلاء الشهود عن طريق سن نصوص قانونية في التشريعات العقابية سواء في قانون العقوبات أو في قانون مكافحة الفساد بحيث تجرم وتعاقب كل من يتعدى على الشهود لمنعهم الإدلاء بشهادتهم.

فقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للشهود أثناء قيامهم بواجب الشهادة، وكذلك والمبلغين والضحايا من خلال ما يوفره قانون العقوبات من حماية عن طريق تجريم الأفعال التي تقع على الشاهد و تؤثر في شهادته، وهذا من خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات [1], و كذلك من خلال قانون 06-01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 45 تحت عنوان حماية الشهود والخبراء و الضحايا.[2]

وتتجسد حماية الشاهد في ظل قانون العقوبات من خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثالث سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 ، دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235.

كذلك وحرصا من المشرع على الحفاظ على هوية الشاهد أو الخبير سرية، اعتبر أن الكشف عليها يعد جريمة معاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من

[1] المادة 236 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/ 2006/2 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر رقم 14 صادر بتاريخ 2006/03/08.

50000 إلى 500000 د.ج كما تنص عليه المادة 65 مكرر28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

من خلال ما تم عرضه نجد أن المشرع الجزائري قد وضع إطاراً قانونياً لحماية الشاهد والخبير والمبلغين والضحايا حاول من خلاله الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية فقد جرم جميع الأفعال والمتمثلة في الانتقام والتهديد والترهيب والإغراء، وذلك حرصا من المشرع على حماية الشهود والخبراء والمبلغين من كل أذى جسدي أو نفسي، كذلك أيضا لعدم التأثير عليهم.

كما سعى المشرع الجزائري إلى حماية الشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد والضحايا من خلال تجريم إي اعتداء عليهم في المادة 45 من قانون 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و التي تنص على: " يعاقب بالحبس من 6 شهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الإشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو إفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

نستخلص أن حكم هذه المواد يقر حماية ليس فقط للشاهد، وإنما نطاق واسع ليمتد أيضاً لكل من الخبراء والضحايا والمبلغين وأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص ألوثيقي الصلة بهم، وهو ما يتماشى مع مضمون الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا.

كما يشمل موضوع الحماية كافة أنواع الترهيب أو التهديد سواء كان شخصياً أو مس أحد أفراد عائلاتهم بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال، بينما يشمل نطاق الحماية في صفة المجني عليه و التي حصرها المشرع في قانون الإجراءات الجزئية في الشهود و الخبراء و الضحايا و أضاف إليهم افرد عائلات و سائر الأشخاص ألوثيقي الصلة بهم .[2]

كما ذكرنا سابقاً أنه نظراً لإمكانية تعرض الشاهد للخطر بمناسبة الإدلاء بالشهادة وضع المشرع الجزائري نظام حماية الشهود حيث اقرها هذا الأخير بموجب الأمر 02/15

[1] المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ط1 ، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2007 ، الجزء الأول، ص332

المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني، حيث أكد أنه إذا كان القاضي بصدد قضايا تتعلق بالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد وكانت المعلومة التي سيقدمها الشاهد أو الخبير والتي تعد ضرورية لإظهار الحقيقة، ستعرض حياته أو سالمته أو سالمة أفراد عائلته أو أقاربه أو مصلحته للخطر، يمكن إفادة الشاهد أو الخبير أو الضحايا إن كانوا شهودا بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية، وبالرغم من أن المبلغين لم يأتي ذكرهم في هذا التعديل إلا أنهم يبقون مشمولين بنفس الحماية المقررة للشهود والخبراء والضحايا، حيث نصت المادة 65 مكرر19 من نفس الأمر على أنه:"يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

من خلال استقراء أحكام المادة 65 مكرر19 لحماية الشهود والخبراء والضحايا المقررة في الأمر رقم: 02/15 يمكن أن نستخلص الشروط القانونية التي يتطلبها المشرع حتى يستفيد هؤلاء بهذا النوع من الحماية، والتي تتمثل في أن تكون الشهادة أو الخبرة تتضمن معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة، وان تكون القضية المطلوب الشهادة فيها أو الخبرة تتعلق بالجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، وإذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء في هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم له سلطة تقدير توافر الخطر الجسيم الذي يهدد الشاهد و أقاربه ومن أجل إفادته بتدبير أو أكثر من التدابير الإجرائية أو غير الإجرائية، يشمل نطاق الحماية الشهود وأفراد عائلاتهم وأقاربهم، هذا ولم يحدد المشرع درجة القرابة التي تنتهي عندها هذه الحماية فهل تشمل أفراد العائلة الصغيرة المكونة من الأب والأم والأبناء، أم أنها تشمل الأقارب والحواشي والأصهار.[1]

[1] الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 333.

اولا: نطاق تطبيق الحماية:

يقتصر اتخاذ تدابير الحماية على الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة و الجرائم الإرهابية وجرائم الفساد، وهو ما يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة لجرائم الفساد، و التي تنص المادة 2 منه على أنو يقصد في مفهوم هذا القانون بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون كما يقتضي الأمر الرجوع إلى أحكام المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري بشأن الجرائم الإرهابية[1] ، ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع وقانون مكافحة التهريب [2]وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا: طبيعة تدابير الحماية:

نص المشرع على نوعين من تدابير الحماية هما التدابير الإجرائية والتدابير غير الإجرائية.

1. **التدابير غير الإجرائية:** بالنسبة للتدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد فهي تتجلى حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 20 فيما يأتي : إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه ، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الآمن، و ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيع لأفراد عائلته وأقاربه، فضلا عن وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه و كذا تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

كما يتخذ قاضي التحقيق بموجب المادة 65 مكرر 25 كافة التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد و يمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته.

تطبيقاً لأحكام المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزئية فإن المعلومات التي يكشف عنها الشاهد مخفي الهوية تعتبر مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة ، لهذا فإنه يجوز للمحكمة استثناءا السماح بالكشف عن

[1] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 15-12-2004 ،يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و التجار غير المشروعين بيهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد83 ،بتاريخ 26-12-2004.

[2] أمر رقم 05-06مؤرخ في 23غشت 2005 ،يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، عدد 59 ،بتاريخ 28-08-2005.

هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته، و هذا متى كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة و هو ما يعد ضمانا لحقوق الدفاع إذ من حق المتهم سماع الشهود و مناقشتهم.[1]

و من الإجراءات أيضاً تغيير مكان إقامته و منحه مساعدة اجتماعية أو مالية، و وضعه إن تعلق الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة، و يمكن أن تتخذ هذه التدابير قبل مباشرة المتابعة الجزائية و في أي مرحلة من الإجراءات القضائية.

2. التدابير الإجرائية:

بالنسبة للتدابير الإجرائية لحماية الشاهد فهي حسب المادة 65 مكرر23 فتتمثل في عدم الإشارة لهويته ،أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، وكذا عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا من ذلك إلى مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، و تحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان لشاهد و كذا المعلومات السرية المتعلقة به في مكان خاص يمسكه و كيل الجمهورية.

و لقد أجاز المشرع الجزائري لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الإطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد و استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته .[2]

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع إطارا قانونيا لحماية الشاهد، حاول من خلاله الجمع بين مختلق أنواع الحماية ما يجعله إنجازا مهما في هذا المجال، و قد أخذ بتجهيل الشهود بنوعيه الكمي و الجزئي، من خلال المادة 65 مكرر 23، مع التنويه إلى أن المشرع سيصدر نصوصا تنظيمية أخرى لتجسيد التدابير غير الإجرائية، فقد نص في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20 على أن كيفية تطبيق هذه المادة سيخضع لتنظيم عند الاقتضاء[3].

---

[1] هارون نورة ، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري** ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2016-2017 ، الجزائر ص293.

[2] المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] محي الدين ، **حماية الشهود في الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة،** – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019/2018 ص32

و مما سبق وحسب فأن المشرع الجزائري كرس بموجب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حماية موضوعية بالنسبة لكل من الشهود و الخبراء و الضحايا و المبلغين لكن قصر الحماية الإجرائية في الشهود والخبراء و الضحايا فقط بموجب الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، مما يستوجب على المشرع تعميم الحماية الإجرائية لتشمل المبلغين.

ولقد تم دعوة الجزائر إلى مواصلة النظر في اعتماد و تنفيذ تدابير لتعزيز حماية المبلغين عن جرائم الفساد خصوصا أن الاستطلاع الذي أجرته الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان كشف 88% من الجزائريين يخشون التبليغ عن قضايا الفساد بسبب افتقادهم للحماية و خوفهم من الانتقام و الخوف أيضا من أن يصبحوا طرفا في مجرى المحاكمات.[1]

ثانيا: تمديد الحبس المؤقت

منح المشرع لقاضي التحقيق بالمحاكم ذات الاختصاص الموسع من تمديد آجال الحبس المؤقت إلى آجال معتبرة تختلف عن تلك المختصة بباقي الجرائم ويكون التمديد إذا كان قاضي التحقيق قد امر بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها حاسة وقد تصل مدة التمديد اربعة اشهر قابلة للتجديد اربع مرات أي قد تصل فترة تمديد الحبس المؤقت في مثل هذه الجرائم إلى عشرون شهرا، ومن شأن هذه المدة أن تمكن قاضي التحقيق من استغلال كل الوقت الكافي الذي نبغي تخصيصه في إطار الجريمة المنظمة لا سيما عند إصدار إنابات قضائية أو أوامر بالقبض دولية بما يسمح باستكمال الإجراءات والتعمق اكثر في التحقيقات القضائية.

[1] هارون نورة ، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري** ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2016-2017 ، ص 296.

خاتمة

الخاتمة

وفي الاخير، وباستحداث المشرع الجزائري قانون 06-01 من اجل مكافحة الفساد نجد أن المشرع الجزائري، ومع ذلك فان هذه القفزة النوعية التي عرفها المجال التشريعي الداخلي من خلال هذا القانون غير كاف لمكافحة كافة الافعال المنطوية على الأضرار بالوظيفة الادارية ، لان ذلك يعني لا محالة الاضرار بالمال العام، النيل من مرافق ومؤسسات الدولة، تدني مستوى أداء الخدمات العامة للمواطنين، السياسة الإجرائية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري كمظهر من مظاهر إعادة ثقة المواطنين بالدولة، هو أن تفشي الفساد الإداري والمالي من أهم الأسباب التي تساهم في فتور هيبة الدولة لدى المواطن، الأمر الذي يستوجب ضرورة التصدي له.

كما أن ظاهرة الفساد متفشي في معظم بلدان العالم إذ لا يكاد يخلو مجتمع من فساد، وهذا في تقديرنا يعود لخصوصية المجرمين الذين يقدمون على هذه الجريمة والوسائل المتطورة التي يستخدمونها في ذلك، وإدراكا منه لخطورتها بادر المشرع لوضع سياسة جزائية إجرائية وموضوعية قادرة على تحقيق مكافحة فعالة ضد الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، وخصه بإجراءات متميزة، وبذلك يكون المشرع قد وفر الأدوات القانونية والآليات اللازمة لصالح الجهات القضائية لأجل مكافحة هذه الظاهرة.

غير أنه بالرغم من المزايا التشريعية المذكورة إلا أن هناك مجموعة من الاقتراحات التي يجب الإشارة إليها للمكافحة الفعالة لهذه الجريمة:

-ضرورة إفراد واعتماد سياسة جزائية إجرائية متطورة تمتز بالمرونة والقابلية للتكييف مع طبيعة هذه الجريمة ومستجداتها بشكل يضمن الوقاية منها أو التصدي لها.

-إن وسائل البحث والتحري الممنوحة لأعضاء الضبطية القضائية فإذا استحسنت من الناحية القانونية ولكن تطبيقها مرهون بدرجة تحكمهم في هذه الإجراءات ومدى الإحترافية التي يصلون إليها من خلال التكوين المتخصص والتدريب الميداني والتقني للتحري في جريمة الفساد.

- وضع إجراءات جزائية صارمة في حق الموظفين والأعوان ومختلف المسؤولون في البنوك والمؤسسات المالية، إذا خالفوا واجب الإخطار أو ساهموا بأي شكل من الأشكال في الجريمة.

الخاتمة

-إن تطبيق أساليب التحري الخاصة لتفكيك جماعات جرائم الفساد تستدعي توافر وسائل تقنية ذات تكلفة عالية وكفاءات ومؤهلات علمية رفيعة المستوى.

-محاولة إدماج وسائل التعاون الجنائي بين الدول في صورة تقنين دولي، وتشريعات وطنية لتطبيقه في مكافحة الجريمة المنظمة.

-تكثيف عدد المعاهدات المتعلقة بالتعاون الدولي، بين الدول واتفاقيات التعاون الثنائي بين الهيئات القائمة على إنفاذ القوانين.

- الاستفادة بقدر الإمكان من التكنولوجيا، ووسائل الاتصال الحديثة والانترنيت، وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة،
- توعية الأشخاص بأن يمتنعوا عن العمل لها، وبأن يجتنبوا الدخول في دائرتها، وأن يقاوموا مختلف أشكال هذه الجريمة، أن يبلغوا عنها متى علموا بها.

- توجيه نداء إلى ترقية التعاون الميداني، والاستعلاماتي، وتبادل المعلومات، بين الدول لكشف شبكات الجريمة المنظمة، وإيجاد طرق جديدة للتعاون الدولي، فيما يخص تفعيل اليات تنفيذ الاتفاقيات والتعاون الوثيق، مع المنظمات الدولية التي تدير عملية التعاون، لذلك فإن نجاح التعاون الدولي في نهاية الأمر نجاح في تطبيق الحد من ظاهرة الإجرام المنظم.

-ضرورة اضفاء صفة الجنايات على الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة حتى لا يستهان بها.

-توسيع التجريم ليشمل الوسيط والمستفيد من المزية وفرض التصريح بالممتلكات بصفة دورية مستمرة لكل الموظفين سواء سامين او عاديين.

-تشديد الرقابة الادراية في مجال الصفقات العمومية لكي لا يستفاد منها من طرف الذين ليوا كفؤ باتمامها.

-ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة بتعزيز الرقابة الواسعة في المؤسسات العمومية، كانشاء لجان مستقلة جهوية موازية لما يتطلبه كشف هذه الجرائم الماسة بعصب الدولة .

-تسليط الرقابة على ذوي المناصب الاستشارية الادارية والقانونية، نظرا للتداخل بين أصحاب هذه المناصب ووظائفهم الأصلية في الدولة والشركات والعمل العام .

الخاتمة

–ضرورة من مدونة باخلاقيات لكل وظيفة ادارية، من شانها تحسيس كل شخص له علاقة بالممارسة الميدانية وكذلك محاربة ظواهر الانحراف والفساد الإداري، او على الاقل تضييق الخناق على المسؤولين إلى تحويل الأموال العمومية و الاحداث الخلل بحسن سير المرافق العامة أن يؤتي ثماره ان لم يقترن بوضع النصوص القانونية بما تتضمنه من اليات جديدة، موضع التطبيق العملي الفعال والجدي .

ولا شك للقضاء دورا محوريا لما يعكسه من تحقيق أهداف السياسة الجنائية الجديدة، وله أن يستغرق الوقت الكافي ليرسم منهجا مستقرا للعمل على تجسيد النصوص القانونية الجديدة، ووضعها موضع التطبيق السليم .

المراجع

المراجع

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)**،ط 13 ،الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر،2012–2013
2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال ،جرائم التزوير**، ج02 ،دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع ،ط11،الجزائر، 2011
3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد،المال والأعمال،جرائم التزوير**،دار هومة ، الجزائر ،2012
4. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأموال**، دار هومة، الجزائر، 2009
5. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2**، ط8، دار هوما، الجزائر، 2008
6. أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**،ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
7. أغليس بوزيد وعليوي حكيم، **دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية**، دار الامل للطباعة والنشر، الجزائر، 2012
8. جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013
9. الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2007 ، الجزء الأول
10. حمد أحمد غانم ،**الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية** ،بدون طبعة ،دار الجامعة الجيدة ،الإسكندرية ،2008
11. سليمان عبد المنعم، **ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، برنامج الحكم في الدول العربية برنامج الأمم المتحدة، 2009
12. علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات(القسم الخاص)**،ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010
13. محمد قاسم القريوتي، **الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق**، ط1 – ، دار وائل للنشر، الاردن ، 2001
14. منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، د ط ، الجزء 1 ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر

المراجع

15. هنان مليكة، **جرائم الفساد الرشوة الاختلاس – تمكين الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي ، قانون مكافحة الفساد الجزائري ، مقارنة ببعض التشريعات العربية**– ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2010

المقالات

1. بنور سعاد، **الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09، 2019
2. خديجة غرداين، **جريمة الاختلاس في القانتون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03،ديسمبر 2018.
3. سعاد بنور ، **الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع /ديسمبر2019
4. عبد الحميد جباري، **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15 ،فيفري 2007
5. فرقاق معمر ، **الرشوة في قانون مكافحة الفساد** ، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، كلية لحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة مستغانم ، 6 – 2011
6. فريد علواش، **جريمة الإثراء غير المشروع وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016
7. كريمة علة، **الجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الاقليمي الموس**ع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد01، العدد 01، 2015
8. محمد بكراشوش، **الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية، في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016
9. حنان براهيمي، **قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009

المذكرات

1. أمينة ركاب ، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014-2015.
2. بكوش مليكة ، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته**، رسالة ماجستير، جامعة وهران سنة 2013 .
3. بلخير فاطمة– بوقراب ظريفة، **جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص :قانون الأعمال، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة،2015-2016.

المراجع

4. بن صالح مصطفى، **الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.
5. بوشويرب كريمة، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2017-2018
6. الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوقن جامعة تلمسان،2015-2016
7. حاجة عبد العال، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإدارية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013..
8. زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011-2012
9. عبد العزيز شملال ، **جرائم المال العام و طر ق حمايته في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون ، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية ، جامعة باتنة، 2017-2018
10. عثماني فاطمة، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**. رسالة ماجستير في القانون العام، مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011
11. قانة كوثر، **جريمة الرشوة في القطاع العام وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019-2020
12. محي الدين ، **حماية الشهود في إلاجراءات الجنائية -دراسة مقارنة**، - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019/2018
13. مختار خداوي ، **إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة طاهري مولاي، سعيدة،2015-2016
14. نبيلة رحال ، تينهينان زياني ، **الاجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج- ، البويرة، 2018-2019
15. هارون نورة ، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري** ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2016-2017

المراجع

القوانين والاوامر

1. الأمر 95-23، المؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخة في 03 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم
2. الأمر رقم 95-13، المؤرخ في 11 مارس 1995، يتضمن مهنة المترجم – الترجمان الرسمي، ج ر ج ج ، عدد 17، مؤرخة في 29 مارس 1995.
3. الأمر رقم 96-02، المؤرخ في 10 يناير1996، يتضمن تنظيم مهمة محافظي البيع بالمزايدة، ج ر ج ج، عدد 03، مؤرخة في 14 يناير1996.
4. القانون رقم 04-18 مؤرخ في 15-12-2004 ،يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و التجار غير المشروعين بيهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد83 ،بتاريخ 26-12-2004.
5. القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 2006/02/20المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2006/03/08.
6. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/ 2006/2 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر رقم 14 صادر بتاريخ 2006/03/08.
7. القانون رقم 06-03، المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج ج، عدد 14 لسنة 2006
8. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51، بتاريخ 2020/08/30

النصوص التنظيمية

1. المرسوم – الرئاسي رقم 426 / 11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمها و كيفيات ، . سيره . ج ر ج ج، عدد 68 ،2011
2. المرسوم الرئاسي 04-128 المرخ في 2004/11/14 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد26،2004/04/25.
3. المرسوم رقم 06-348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ع.63 ، المؤرخة في 8 أكتوبر 2006.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر	
الاهداء	
مقدمة	01
الفصل الاول: الجرائم الماسة بواجب النزاهة الوظيفية	
المبحث الاول: جريمة الرشوة والاختلاس	06
المطلب الاول : صور الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	07
المطلب الثاني: جريمة الاختلاس	21
المبحث الثاني: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات والاثراء الغير مشروع	29
المطلب الاول: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات	30
المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع:	31
الفصل الثاني: اجراءات المتابعة	
المبحث الأول :الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الفساد	37
المطلب الاول: الديوان المركزي لمكافحة الفساد وتمديد الاختصاص	37
المطلب الثاني: الاجراءات الخاصة بالضبطية القضائية	42
المبحث الثاني: استحداث جهات قضائية متخصصة لمكافحة جريمة الفساد	50
المطلب الأول : خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد قضائيا أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	50
المطلب الثاني: الوسائل المتاحة للمحاكم المتخصصة في مكافحة جريمة الفساد	55
الخاتمة	63
المراجع	
الفهرس	